مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

الإشكاليات القانونية حول اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الفصل بالطعون الانتخابية

الأستاذ/ أحمد عادل الكندري

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٤ - ج٢ - السنة ٤٦

جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م

الإشكاليات القانونية حول اختصاص المحكمة الدستورية الكويتية في الفصل بالطعون الانتخابية*

الأستاذ/ أحمد عادل الكندري**

ملخص:

تملك المحكمة الدستورية اختصاصَيْن مُتعلِّقين بالفصل في الطعون الدستورية واختصاصاً آخر مُتعلِّقاً بالفصل في الطعون الانتخابية وصِحَّة العضوية. ينصبُّ البحث على الاختصاص الأخير للمحكمة سعياً لبيان الإشكالات والوقوف عليها لإيجاد الحلول.

فالغاية من إنشاء المحكمة الدستورية، هو الوقوف على دستورية القوانين والمراسيم واللوائح حفاظاً على الشرعية الدستورية وهو ما كان جلياً في نص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي.

كما أنَّ الاختصاص المتعلق بالفصل في الطعون الانتخابية هو اختصاصٌ استثناريٌّ نجم عنه العديد من الإشكالات في الواقع العملي، تلك التي أدَّت إلى تضارب في الأحكام وهدر الحجية وفقدان الشعور بالأمان القانوني؛ ممَّا يُوجِبُ التصدِّي لهذه الإشكاليات، وصولاً إلى اقتراح مشروع قانونٍ شاملٍ يتفادى جميع الإشكالات محلَّ الدراسة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، الاختصاص القضائي، حجية الأمر المقضي.

المقدمة

لقد مَضَى على إنشاء المحكمة الدستورية أكثر من ٤٥ عاماً، هذه المحكمة التي أَوْجَبَ وُجُودَهَا المشرع الدستوري في نص ١٧٣ من الدستور الكويتي (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن)؛ حفاظاً على «قانون القوانين» وهو الدستور، بغرض إلغاء كلِّ ما يتعارض مع نصوصه وروحه.

وخلال هذه المدة الطويلة، مارَسَتْ المحكمة الاختصاصات المَنُوطة بها، إلاَّ أنَّ

* تاريخ إجازة النشر: ٢٠٢١/٨/١٦.

** وكيل النائب العام - النيابة العامة - دولة الكويت.

اختصاص هذه الجهة القضائية يحتاج إلى تقييم عبر الوقوف على قانون إنشائها سعياً للتطوير وتفادي الإشكاليات التي قد تحدث في الواقع العملي.

يختلف التشريع بصفة عامَّة عن الواقع العملي مهما كانت صياغَة النص القانوني رصينةً ومُحْكَمَةً، حيث تظهر إشكاليات قانونية وقضائية كثيرة بسبب هذا الاختلاف.

وهذا ليس لعيب في التشريع ذاته دائماً، وإنَّما لأمورٍ لم تكنْ مُتوقَّعَةً لدى إصدار القانون، وهي تحتاج حلولاً وتدخلاً تشريعياً.

وفيما يخصُّ المحكمة الدستورية، وبعد مرور أكثر من ٤٥ عاماً على إنشائها، فقد ظهر ضرورة تطوير هذه الجهة التي تُشكِّل صمَّام الأمان للدولة والأفراد.

نُركِّز من خلال هذا البحث على تطوير قواعد الاختصاص للقضاء الدستوري، فعندما نشأت المحكمة الدستورية بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ نصت المادة الأولى (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصَّة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم)، أصبحتْ هي صاحبة الاختصاص الأصيل في الفصل في دستورية القوانين والمراسيم واللوائح، مُستَمِدَّةً اختصاصها من إحالة المشرع الدستوري اعتماداً على نص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي.

إلاَّ أنَّ الفكرة الجوهرية في مسألة الاختصاص، هي أنَّ قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد منح هذه المحكمة اختصاصاً موضوعياً استئثارياً، وهو الفصل في صحة انتخاب أعضاء مجلس الأمة، وذلك واضح من خلال نص المادة ٩٥ من الدستور الكويتي (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية).

بالتالي، فقد أصبح للمحكمة الدستورية اختصاصان؛ اختصاصٌ مُتعلِّق بالطعون الدستورية العينية عندما يتعلَّق الأمر بدستورية قانونٍ أو مرسوم أو لائحة، واختصاصٌ آخرُ مُتعلِّق بالفصل في الطعون الانتخابية وصحَّة عضوية أعضاء مجلس الأمة.

ولعلَّ ما ينصبُّ عليه موضوع البحث بصفةٍ أساسيةٍ هو ما يتعلَّق بالاختصاص الثاني؛ وذلك لِمَا يُشكِّله هذا الاختصاص من أهميةٍ بالغةٍ وإشكالياتٍ واقعيةٍ تستحقُّ الوقوف عليها ودراستها وتأصيلها.

وهنا يحقُّ لنا أن نتساءل لماذا ألحق المشرع مسألة الفصل في الطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية، وهو اختصاصٌ موضوعيٌّ لا صلةً له بالاختصاص العيني الخاص بالرقابة على دستورية القوانين «الغاية الدستورية»؟

بالتالي، تظهر من خلال هذه التساؤلات إشكالياتٍ واقعيةٍ عديدةٍ أحاطتْ بقانون إنشاء المحكمة الدستورية، من أهمِّها تداخل الاختصاصات بشكلٍ غير مباشرٍ فيما بين المحكمة الدستورية عندما تنظر في طعنٍ انتخابي، وبين المحكمة الإدارية عندما تفصل في صحة الترشُّح.

بينما يظهر تداخل الاختصاصات العينية «الدستورية» والموضوعية «الانتخابية» للمحكمة الدستورية ذاتها عند تحديد مدى إلزامية أحكام المحكمة الدستورية لسائر المحاكم لدى الفصل في نزاعٍ موضوعيٍّ غير دستوريٍّ؛ كالطعون الانتخابية.

لذلك آثرنا أن نُقيِّمَ تجربة المحكمة الدستورية في الفصل بالطعون الانتخابية ومدى ارتباطها بالغاية الدستورية التي أُنْشِئَتْ هذه المحكمة لحمايتها، وهل إنَّ بقاء هذا الاختصاص لها على حاله هو أمرٌ إيجابيٌّ؟ وما هي أفضل الحلول والمقترحات للفصل في الطعون الانتخابية؟

أهداف البحث:

١ - تحديد الأُسُسْ القانونية التي تَنْطَلِقُ منها المحكمة الدستورية في إصدار أحكامها، وارتباطها بالغاية الدستورية من وجود المحكمة أساساً.

٢ - بيان الفروق بين حجية أحكامها، ومدى التزام باقي المحاكم باحترام هذه الأحكام في حالتَيْ الحجية العينية والموضوعية.

٣ - بيان مسار المحكمة الدستورية في مواجهة الطعون الانتخابية ارتباطاً بالغاية الدستورية من إنشائها.

٤ - بيان تناقض الأحكام بين المحاكم عند مواجهة الطعون الانتخابية.

٥ - مناقشة بعض الحلول التقليدية لهذه الإشكاليات وبيان آثارها.

أهمية البحث:

تَنْطَلِقُ أهمية البحث من الدور الرقابي الدستوري الذي تُمارِسُه المحكمة الدستورية والذي تجبُ صيانَتَهُ؛ حتى يتسنَّى للمحكمة القيام بدورها الجوهري بحماية الدستور.

لكن بالمقابل، تظهر أهمية البحث من تركيزه على ضرورة عدم الخلط بين صلاحيات هذه المحكمة، وقد حمَّل آثاراً على أحكامها الموضوعية ما لا تتحمَّله من آثارٍ عينيةٍ مُطْلَقَةٍ مُرتَبِطَةٍ بالغاية الدستورية حصراً، تماماً مثل أحكامها بصدد الطعون الانتخابية.

كذلك تكمن الأهمية في المحافظة على حجية الأحكام وسموها كي يستقر البنيان القانوني للدولة ويتحقَّق الأمان لدى كلٍّ من يلجأ إلى القضاء بأن حكمه هو عنوان الحقيقة ولن تهدر حجيته.

إشكالية البحث:

١ - هل إنَّ عدم وضوح الغاية الدستورية في ذهن المشرع، جعله يسمح للمحكمة الدستورية بالفصل في الطعون الانتخابية؟

٢ - هل إنَّ مُبرِّرات الحجية المُطْلَقَة التي تتحقَّق لدى الفصل في نزاعٍ دستوريٍّ (عينيٍّ)، هي ذاتها الحجية المُطْلَقَة التي تقوم عند الفصل في طعنٍ انتخابيٍّ (موضوعيٍّ)؟

٣ - هل إن الفصل في طعن انتخابي أو صحة العضوية يتناسب مع الطبيعة التي من أجلها أوجب المشرع الدستوري إنشاء جهة قضائية في النزاعات الدستورية.

منهج البحث:

المنهج الوصفي؛ بغرض وصف الأفكار المُرتَبِطَة بصلاحيات المحكمة الدستورية وحجية أحكامها.

المنهج التحليلي النقدي؛ حيث سيتمُّ معالجة النصوص القانونية والأحكام القضائية بشكلٍ تحليليٍّ نقديٍّ بغرض الخروج بمجموعةٍ من التفاصيل القادرة على استنتاج الأفكار العلمية الجوهرية؛ مثل استنتاج كون حجية الفصل بالطعون الانتخابية هو حجية موضوعية نسبية (تحليل)، وأنَّ هناك تداخلاً في الاختصاص بين عدَّة محاكمٍ عند الفصل في الطعون الانتخابية (نقد).

مصطلحات البحث:

- **المحكمة:** المحكمة الدستورية الكويتية.
- **الاختصاص:** الاختصاص القضائي للمحكمة الدستورية.
- **الحجية:** حجية الحكم الدستوري.
- **الحجية العينية:** (الحجية المطلقة) وهي حجية الحكم الفاصل بالطعن الدستوري، ويكون ملزماً لسائر المحاكم.
- **الحجية الموضوعية:** هي الحجية الشخصية للحكم الفاصل بالطعن الانتخابي.
- **الغاية الدستورية:** حماية الشرعية الدستورية.
- **محكمة الطعون الانتخابية:** المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل بطعن انتخابي.
- **الحكم البات:** هو الحكم الصادر من محكمة التمييز، والمُستَنْفذ جميع طرق الطعن.

مخطط البحث:

المبحث الأول: الخلط بين الحجية العينية الدستورية وبين الحجية الموضوعية

المطلب الأول: تأثير الطبيعة الأساسية للمحكمة الدستورية على حجية أحكامها

المطلب الثاني: تأثير طبيعة المحكمة الدستورية إزاء الفصل بطعن انتخابي على حجية أحكامها

المطلب الثالث: ابتعاد الحكم الموضوعي في النزاع الانتخابي عن الغاية الدستورية

المبحث الثاني: التغيير في وظيفة المحكمة الدستورية

المطلب الأول: من الرقابة على دستورية القوانين إلى التشريع

المطلب الثاني: من الرقابة على دستورية القوانين، إلى انتهاك الأحكام الباتة الخاصَّة بالطعون الانتخابية

المبحث الثالث: مناقشة الحلول التقليدية للفصل بين اختصاصات المحكمة الدستورية

المطلب الأول: تثبيت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية بالفصل بصحة العضوية في مجلس الأمة

المطلب الثاني: إعادة الاختصاص بالفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة

المطلب الثالث: إنشاء محكمة خاصة للطعون الانتخابية

المبحث الأول

الخلط بين الحجية العينية الدستورية وبين الحجية الموضوعية

تَملكُ المحكمة الدستورية في دولة الكويت -وفق قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣- اختصاصَيْن مُختَلِفَيْن:

- اختصاصٌ مُتَمثِّلٌ في النزاعات الدستورية والتي تقوم في جوهرها على مُقابَلَةِ النصوص التشريعية بأحكام الدستور للتأكُّد من مدى مطابقتها لأحكامه، تفرض الأحكام الصادرة بهذا الاختصاص حجية عينية تجاه سائر المحاكم[١].
- واختصاصٌ آخرٌ متعلِّقٌ بالطعون الانتخابية والفصل في صحَّة العضوية.

وبما أنَّ المحكمة الدستورية هي محكمةٌ خاصَّةٌ، ولها نظامُ تقاضٍ مختلفٌ عن القضاء العادي، وعلى قدر هذا الاختلاف يكون هناك العديد من الإشكاليات المُتعلِّقة بالحجية.

بالتالي، سنُناقش تأثير الطبيعة الأساسية للمحكمة الدستورية على حجية أحكامها (المطلب الأول)، ثم تأثير طبيعة المحكمة الدستورية إزاء الفصل بطعنٍ انتخابيٍّ على هذه الحجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تأثير الطبيعة الأساسية للمحكمة الدستورية على حجية أحكامها

أولاً: الأساس التشريعي للأثر العيني في أحكام المحكمة الدستورية

الدعاوى نوعان؛ إما أن تكون شخصيةً أو عينيةً، ولكلٍّ دعوى خصائصُ تمتازُ بها، فالدعوى الشخصية تستند على حقٍّ شخصيٍّ، فيجب أن يكون مفهوم المصلحة ضيقاً يستند على المصلحة الشخصية والمباشرة والحالَّة، كما يُشترَطُ فيها الصفة[٢].

أمَّا الدعوى العينية؛ فهي الدعوى الواضحة لدى قضاء الإلغاء في المحكمة

---

(١) للتعمُّق في نوعية الحجية الدستورية، راجع:
Drago, Guillaume. "La qualité de l'argumentation constitutionnelle." Revue francaise de droit constitutionnel 2 (2015), page 335.

(٢) انظر للمزيد حول فكرة الدعوى الشخصية والعينية: أ. د. عزمي عبد الفتاح عطية، د. مساعد صالح العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني، الكتاب الأول، صفحة ٢٢٥ وما بعدها، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧، الناشر مؤسسة دار الكتب الكويت.

الإدارية، وبالأخص المحكمة الدستورية، وهي تحظى بمفهومٍ مُختَلِفٍ وواسعٍ للمصلحة والصفة عن الدعوى العادية.

فالخصومة تنعقد في الدعوى الدستورية (العينية) بمواجهة النص المطعون فيه؛ سواءً أكان النص ضمن قانونٍ، أم مرسوم، أم لائحة، والفكرة من هذه الرقابة الدستورية هي الحفاظ على الشرعية، وعدم انتهاكِ الدستورِ وروحه؛ لأنَّه صمام الأمان لسائر الأفراد في المجتمع وللسلطات أيضاً.

بالتالي، نجد أنَّ الفكرة الأساسية من إنشاء هذه المحكمة هي عدم ترك الاجتهاد لكلِّ محكمة حتى تَفْصِلَ في موضوع النزاع الدستوري؛ ممَّا قد يُسبِّب تعارضاً في الأحكام[٣]، فما يَنتُجُ عن ذلك التعارض هو تناقض الأحكام في تقييم مدى دستورية القوانين.

تؤدِّي هذه الحالة إلى اختلالاتٍ كبيرةٍ في النظام القانوني، وضعفٍ في الأمان القانوني لدى الأفراد؛ والنتيجة ستكون هي عدم تحقُّق الغاية الدستورية بالمحافظة على الشرعية الدستورية.

وبخصوص الأساس التشريعي للأثر العيني، نجد أنَّ الدستور الكويتي قد نصَّ صراحةً: «... في حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يُعتبر كأن لم يكنْ»[٤].

بناءً عليه، يمكن تحديد العناصر الإلزامية التالية للأثر العيني المُلزم لأي حكم دستوري[٥]:

- النظر بشكلٍ عينيٍّ إلى نصوص القانون، وليس النظر بشكلٍ تطبيقيٍّ إلى أية منازعةٍ شخصيةٍ.
- الارتباط بالمصلحة العامَّة، فالدعوى العينية تُفِيدُ العموم.
- حماية النصوص والمبادئ الدستورية.

فإذن، «الحجية المُطْلَقَة» مناطها «الدعوى العينية» التي تكون حماية الدستور مُنطَلَقُهَا ومُنْتَهَاهَا[٦].

(٣) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي في شرح المادة ١٧٣، الصادر في ١٩٦٢/١١/١١.

(٤) نص المادة ١٧٣ مشار إليه بالكامل في المقدمة.

(٥) انظر في تجربة دولة رومانيا فيما يخص القوة الملزمة لأحكام المحكمة الدستورية، لدى:
Chiriac, Lucian. "Sur La Force Obligatoire Des Décisions De La Cour Constitutionnelle De La Roumanie." Curentul Juridic 78, no. 3, 2019, page 13.

(٦) راجع في حجية الحكم القضائي الإداري، لدى:
Kobo Mamputa Valata, Hervé. "L'autorité de la chose jugée en contentieux administratif: une étude sur le rejugement." PhD diss., Cergy-Pontoise, 2017.

والحكم الدستوري العيني هو الذي يَفرِضُ حجيته على سائر المحاكم، لكن كيف يتمُّ ضبط حدود هذه الحجية العينية؟

ثانياً: حدود الحجية القضائية للحكم العيني على سائر المحاكم

تحوز الأحكام القضائية في الأصل على حجيةٍ نسبيةٍ قاصرةٍ على أطراف النزاع، أي حجيةً مُرتَبِطَةً بالحق الشخصي ومستندةً على وقائع النزاع الشخصي؛ مثلاً علاقة بين دائن ومدين أو علاقة بين عامل ورب العمل، وهكذا.

وعند النظر في قانون إنشاء المحكمة الدستورية تحديداً نص المادة الأولى، نجد التالي: «... يكون حكم المحكمة الدستورية مُلزِمَاً للكافَّة ولسائر المحاكم»[٧].

بالتالي، تُشكِّل المحكمة الدستورية باختصاصها العيني استثناءً عن القواعد العامَّة في حجية الأحكام القضائية؛ لأنَّ حجية الحكم الدستوري هي حجية مُطْلَقَة على جميع المحاكم.

لكن يجب التمييز في هذا المقام بين أنواع أحكام المحكمة الدستورية وحجيتها:

- **الحكم الصادر (بعدم قبول الطعن) بسبب وجود عيوب شكلية**؛ مثل عدم توافر مصلحة شخصيةٍ ومباشرةٍ أو الطعن غير الجدِّي أو تخلُّف أي شرطٍ من الشروط الشكلية؛ كعدم إيداع الكفالة، وغيرها، سواءً أكان طريق اللجوء للمحكمة الدستورية مباشراً أو فرعياً[٨]، فلا يحوز الحكم بعدم قبول الطعن أية حجيةٍ مطلقاً؛ لأنَّ الحكم لم يُناقِشْ النص المطعون فيه.
- **الحكم الصادر (بعدم الاختصاص)** فهذا النوع من الأحكام يحوز حجيةً مُطْلَقَةً؛ كون الاختصاص مُتعلِّقاً بالنظام العام[٩].
- **الحكم الصادر (بعدم الدستورية)** هو الذي يكتسب حجيةً عينيةً مُطْلَقَةً على

(٧) نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، مشار إليه في المقدمة.

(٨) للتعمق أكثر حول طرق رفع الدعوى الدستورية وشروطها، انظر بالتفصيل: أ. أحمد عادل الكندري، طلبات الرقابة الدستورية المباشرة على ضوء قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٤، بحث محكم ومنشور في مجلة الحقوق- جامعة الكويت، عدد ديسمبر ٢٠٢٠، العدد الرابع السنة ٤٤.

(٩) وللمزيد والتفصيل حول حجية الأحكام ومناقشة الحجج في هذا الشأن، انظر: أ.د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها /اختصاصاتها /إجراءاتها، صفحة ٤٥٥ وما بعدها، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت،٢٠٠٥.

الكافَّة[١٠]، فيكون للحكم الدستوري أثر ملزم على سائر المحاكم[١١]؛ لأنَّ هذا هو الغرض الذي من أجله أنشئت المحكمة الدستورية.

في هذه الحالة فقط تتحقَّق الغاية الدستورية، ويصحُّ امتداد حجية الحكم العيني على سائر المحاكم.

- **الحكم الصادر (بدستورية النص)** أي برفض الطعن، بسبب سلامة النص المطعون فيه بالنظر إلى أسباب الطعن التي تقدم بها الطاعن فقط.

فهذا الحكم له حجيةٌ مُطْلَقَةٌ بالنسبة لسلامة النص بالنظر إلى الأسباب التي دفع بها الطاعن. فلا يجوز إثارة عدم دستورية النص مرة أخرى لذات الأسباب؛ فلو تقدَّم مرةً أخرى شخصٌ آخر أو ذات الشخص بمطاعن وأسبابٍ جديدةٍ فقد تحكم المحكمة لصالحه بعدم الدستورية.

أمَّا القول بمطلق الأثر العيني لجميع أحكام المحكمة الدستورية استناداً على عمومية النص: «حكم المحكمة الدستورية ملزم للكافة ولسائر المحاكم»، فهذا قولٌ نراه من جانبنا غير صائبٍ.

لأنَّنا نرى أنَّ عينية الدعوى الدستورية تتوقف فقط على دورها في بحث مدى اتفاق النصوص التشريعية المطعون فيها مع أحكام الدستور، فلا يُنْتِجُ الطابع العيني للدعوى الدستورية أثره في الحجية المُطْلَقَة والملزمة لكافَّة المحاكم على حكم لم يتعرضْ لبحث مدى اتفاق النصوص المطعون فيها مع أحكام الدستور[١٢]، فنصل إلى نتيجة مفادها أن فكرة الحجية المُطْلَقَة مُرتَبِطَةٌ ارتباطاً لا ينفكُّ عن الفصل في نزاعٍ دستوريٍّ عينيٍّ.

---

(١٠) انتقد المجلس الدستوري الفرنسي صياغة المشرع في هذه الدولة، وذلك لأنَّ هذه الصياغة لم تراعِ أحكام دستورية سابقة، وهذا ما يدل على أن الحكم بعدم الدستورية يحظى بحجية الأمر المقضي تجاه المشرع أيضاً للقوانين المستقبلية. انظر:
"… le législateur aurait méconnu l'autorité de chose jugée des décisions du Conseil constitutionnel". Voir:
Conseil constitutionnel de fracne, Numéro de décision : 2017-682, 15 décembre 2017.

(١١) انظر في التجربة اليابانية فيما يخص أثر قرارات الدستورية، لدى:
Ueno, Mamiko. "Japon." Annuaire international de justice constitutionnelle 27, no. 2011 (2012), page 333.

(١٢) انظر في هذا المعنى: د. عمرو أحمد حسبو، تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، صفحة ٩٥.

المطلب الثاني
تأثير طبيعة المحكمة الدستورية إزاء الفصل بطعن انتخابي على حجية أحكامها

الطعون الانتخابية والفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة، هو اختصاصٌ معقودٌ في الأصل لمجلس الأمة استناداً للدستور الكويتي[١٣]، إلاَّ أنَّ المشرع الدستوري أجاز أن يُعهَدَ بهذا الاختصاص إلى جهةٍ قضائيةٍ.

وهذا ما قد حصل فعلاً، عندما تمَّ إسناد الفصل بالطعون الانتخابية وصحَّة العضوية للمحكمة الدستورية؛ تفعيلاً للرخصة الدستورية[١٤].

سنبدأ بتمهيدٍ بسيطٍ عن الاختصاص الاستثنائي الاستئثاري بخصوص الطعون الانتخابية أولاً، ثم نرى امتداد الحجية القضائية للحكم الموضوعي على سائر المحاكم ثانياً.

أولاً: طبيعة أثر أحكام المحكمة الدستورية في حالة الطعون الانتخابية (الأثر الموضوعي)

لا حديث عن ديمقراطيةٍ بلا انتخاباتٍ حرةٍ ونزيهةٍ وشفَّافة وسليمة قانوناً، ومُعبِّرةٍ عن إرادة الأمة، ولأنَّ الواقع العملي تعتريه إشكالياتٌ قانونيةٌ وفنيةٌ فلابدَّ من إسناد الفصل في هذه النزاعات المُتعلِّقة بالعملية الانتخابية إلى جهةٍ قضائيةٍ تَحْسِمُ وتَقْطَعُ دابر الخلاف.

إذن، فإنَّ «النزاع الانتخابي» هو نزاعٌ موضوعيٌّ يتعلَّق بإشكالياتٍ تبدأ من القيد الانتخابي، مروراً بالترشُّح، ثم مرحلة التصويت، وأخيراً إعلان النتائج؛ والقواعد الحاكمة لهذا النزاع هي قواعد قانون الانتخاب، والمبادئ الدستورية التي تُنظِّم العملية الانتخابية.

إنَّ الهدف الأساسي من النزاع الانتخابي هو الحفاظ على إرادة جموع الناخبين، فيجب فيْمَن يتمُّ انتخابه أن تتوفَّر فيه الشروط التي اشترطها الدستور الكويتي في المادة ٨٢، والشروط الواردة بقانون الانتخاب، وأن تَسِيرَ الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢.

---

(١٣) المادة ٩٥ من الدستور الكويتي (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية).

(١٤) المادة ١، قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٤ انظر إليه في هامش المقدمة.

ولكي نرى طبيعة أثر أحكام المحكمة الدستورية في حالة الطعون الانتخابية، لنفترض أنَّ الطاعن في النزاع الانتخابي صاحب مصلحةٍ مناطها المادة ٤١ مثلاً[١٥].

بالتالي، فإنَّ الجهة القضائية عندما تقبل هذا الطعن وتتأكد من استيفائه للشكل المطلوب وتقوم بفحصه ومراجعة العملية الانتخابية هي تفصل في نزاعٍ موضوعيٍّ بحتٍ؛ فالحكم الصادر عنها هو حكمٌ ذو حجية نسبية لا تتعدَّى أطراف النزاع.

وفي هذا تقول المحكمة الدستورية بوصفها محكمة طعونٍ انتخابيةٍ: «... هذه المحكمة إنَّما تَفْصِلُ في تلك الطلبات (الخاصَّة بالنزاع الانتخابي) بوصفها محكمة موضوعٍ...»[١٦].

فما هو امتداد حكم المحكمة الدستورية الموضوعي هذا على سائر المحاكم؟

ثانياً: مدى امتداد الحجية القضائية للحكم الموضوعي على سائر المحاكم

يتعلَّق النزاع الانتخابي في حقيقته بالإعلان عن الفوز، وهذا الإعلان كاشف لإرادة الناخبين وليس منشئاً لها، بينما قد يعتقد مرشَّح آخر بأحقيته بالفوز، وأنَّ إرادة الناخبين كانت لصالحه، فالخصومة إذاً هي بين طرفين (أ) و(ب)، والفائدة ستعود على (أ) أو (ب)؛ فالحجية نسبيةٌ لا تتعدَّى أطراف النزاع.

بالتالي، فإنَّ محل النزاع الانتخابي عبارةٌ عن عناصرٍ ووقائعٍ مُعيَّنةٍ تنصبُّ على عملية الانتخاب، وهذا جوهر فكرة النزاع الموضوعي.

وهنا نحن لا نُنَازِعُ بأنَّ الحكم بطعنٍ انتخابيٍّ مُتعلِّقٍ بالمصلحة العامَّة للحفاظ على الإرادة العامَّة للناخبين، لكن هذه المصلحة غير مُرتَبِطَةٍ وليست مُتعلِّقةٍ بتاتاً بالحجية المُطْلَقَة المُقرَّرة للحكم العيني.

فالمحكمة الدستورية، -بوصفها محكمة طعونٍ انتخابيةٍ- تَستَنْفِذُ ولايَتَها عندما

---

(١٥) المادة ٤١ من قانون الانتخاب الكويتي «لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة التي كان مرشحاً فيها. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة إلى الأمانة العامَّة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. ولا يجوز للناخب ولا للمرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي».

(١٦) الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم ١ لسنة ٢٠٢٠. طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠.

تَفصِلُ في النزاع الموضوعي، حيث تقوم بإسقاط القواعد الحاكمة عليه؛ فما تفصل به المحكمة تنحصر حجيته على أطرافِهِ فقط.

لابدَّ أن نُدرِكَ أمراً في غاية الأهمية للمحكمة الدستورية الكويتية وفق قانون إنشائها، حيث نرى أنَّ لها اختصاصين:

- اختصاص عيني (النزاع الدستوري)، وقد سبق بيانه في المطلب الأول.
- اختصاص موضوعي (النزاع الانتخابي)، وهو الذي لا يجوز أن يتجاوز نطاق أحكامه الأشخاص الأطراف بالدعوى، أي أنَّ الحكم بالنزاع الانتخابي هو حكمٌ ذو حجيةٍ نسبيةٍ قاصرةٍ على أطراف النزاع، ولا يجوز أن تمتدُّ هذه الحجية إلى سائر المحاكم.

أمَّا إذا سمحنا بامتداد الاختصاص الموضوعي إلى القضاء العيني الدستوري، فهذا سيؤدي إلى فرض قواعد قضائية على نزاعات انتخابية لا علاقة لها بالظروف التي صدرت هذه القواعد في ظلها، وهذا ما سيزيد من الشعور بعدم العدالة في النزاعات الانتخابية، وسيقوِّض العملية الديمقراطية بأكملها[١٧].

المطلب الثالث

ابتعاد الحكم الموضوعي في النزاع الانتخابي عن الغاية الدستورية

إنَّ الفرق بين حجية كل من حكم المحكمة الدستورية التي تفصل في نزاع عيني (دستوري)، وبين حُكمها في نزاع موضوعي (انتخابي)؛ هو الغاية الدستورية، فهنا علينا النظر إلى الحكم، هل كانت الغاية منه حماية الشرعية الدستورية (حجية عينية) أم تطبيق القانون على أطراف الدعوى (حجية موضوعية).

وبالرجوع للمذكرة التفسيرية للدستور نجد أنَّ الغرض الأساسي من إنشاء المحكمة الدستورية هو إيجاد جهةٍ قضائيةٍ تختصُّ بالفصل في دستورية القوانين واللوائح والمراسيم

(١٧) المقصود من فرض قواعد قضائية على نزاعات انتخابية هو أن المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل بطعن انتخابي لا يكون حال حكمها وأثره كحالها عندما تفصل في نزاع عيني (طعن دستوري) فلا تكون أحكامها ملزمة على الكافة عندما تقر مبدأ متعلقاً بالعملية الانتخابية.
انظر للمزيد: النزاعات الانتخابية ليست ظاهرة إيجابية، بل هي دليل على التراجع الديمقراطي، راجع ذلك في تجربة دولة بنين الإفريقية:
Affo, Fabien, and Aguia Daho Jacques. "Regain des Conflits Electoraux et Recul Démocratique au Bénin." International Journal of Progressive Sciences and Technologies 23, no. 2 (2020), page 322.

وذلك لعدم وقوع تعارضٍ في تفسير النصوص الدستورية من قبل المحاكم، في الوقت الذي ترتبط حجية أحكام هذه الجهة القضائية الدستورية باختصاصها المُنْبَثِق من الدستور.

فالغاية الدستورية التي تفرض إضفاء الحجية العينية (المطلقة)، كانت فقط بالنسبة للطعون الدستورية، بالمقابل فإنَّ المشرع العادي هو مَن أدخل الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية في قانون المحكمة الدستورية، إلاَّ أنَّ أنه لم يُحسنْ الصياغة التشريعية، ذلك عندما قام بالخلط في الحجية بين الحكم العيني والطعن الانتخابي.

بالتالي، فإنَّ الغاية الدستورية من الحكم هي المعيار القادر على التفريق بين الحكم إن كان يحوز حجيةً مُطْلَقَةً أم لا.

ولا يجوز الاستناد على القاعدة الخاصَّة بالحجية العينية (المطلقة) لأحكام المحكمة الدستورية على أساس أنَّها قاعدةٌ عامَّةٌ مُطْلَقَةٌ، بل إنَّها قاعدةٌ استثنائيةٌ للقاعدة العامَّة التي تقول بنسبيَّة أثر الأحكام.

بالتالي، فإنَّ الحجية العينية تُعتَبَرُ استثناءً حتى في إطار الغاية الدستورية، والاستثناء يُقدَّر بِقَدْرِهِ، ولا يجوز التوسُّع في تفسيره أو تَجَاهُل الغاية منه.

بناءً عليه، فإنَّ الحكم بالنزاع الانتخابي الأصل أنه حكمٌ ذو حجية موضوعية حتى وإن كان صادراً عن المحكمة الدستورية، فهو غير مشمولٍ بالحجية المُطْلَقَة، والسبب أنَّ الغاية الدستورية هي التي مَنَحَتْ هذه المحكمة سلطةً استثنائيةً بإطلاق حجية ملزمة لأحكامها على سائر المحاكم.

وهنا قد يثور تساؤلٌ بأنَّ هناك العديد من التشريعات التي منحت اختصاصاتٍ فرعيةٍ لمحاكمها الدستورية، بالإضافة إلى الاختصاص الأصيل بالفصل بالطعون الدستورية؛ ولنأخذ على سبيل المثال التشريع المصري.

في الحقيقة، نجد أنَّ أساس إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية[١٨]، هو الإحالة من المشرع الدستوري المصري في المادة ١٧٥ من دستور ١٩٧١؛ حيث تنصُّ هذه المادة «تتولَّى المحكمة الدستورية العليا الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وتتولَّى تفسير النصوص التشريعية، وذلك كله على الوجه المُبيَّن في القانون. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها».

(١٨) قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

لذلك، عند النظر إلى قانون إنشاء المحكمة الدستورية العليا المصرية، نجد أنَّ لها مجموعة اختصاصات من خلال نص المادة الثالثة:[١٩]

١ - الفصل في دستورية القوانين واللوائح.

٢ - تفسير النصوص القانونية.

٣ - الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام.

٤ - الفصل في مسائل تنازع الاختصاص.

في حين أنَّ أساس إسناد هذه الاختصاصات للمحكمة الدستورية العليا المصرية، هو نص المادة ١٧٥ المشار إليه والذي أجاز إضافة أية اختصاصات أخرى يراها المشرع لكي تفصل بها المحكمة.

فهنا الاختصاصات المُنَاطَة بالمحكمة تقوم على أساسٍ صلبٍ؛ يَستَمِدُّ قوته من الدستور، ولا مجال للقول بأنَّ طبيعة أحكامها تختلف في حالة الفصل في الطعن الدستوري بأن يكون مُلزماً للكافة دون بقية الاختصاصات.

أمَّا عند الرجوع إلى الدستور الكويتي الصادر عام ١٩٦٢ نجد في المادة ١٧٣ منه: «يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها. ويكفل القانون حق كل من

(١٩) المادة ٣ من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الصادرة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس وعدد كاف من المستشارين. وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين. الفصل دون غيرها في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم. وتحدد المحكمة التي أثير أمامها الدفع ميعاداً للخصوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا، ويوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى تفصل المحكمة العليا في الدفع، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن.
تفسير النصوص القانونية التي تستدعي ذلك بسبب طبيعتها أو أهميتها ضماناً لوحدة التطبيق القضائي، وذلك بناء على طلب وزير العدل، ويكون قرارها الصادر بالتفسير ملزماً.
الفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم المشكلة للفصل في منازعات الحكومة والقطاع العام، وذلك إذا كان تنفيذ الحكم من شأنه الإضرار بأهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة أو الإخلال بسير المرافق العامة. ويقدم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص. ولا يجوز من وقت تقديم الطلب تنفيذ الحكم إلى أن تبت المحكمة في الطلب. المحكمة وتصدر المحكمة أمرها بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب. وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف تنفيذ الحكم أن تتصدى للفصل في موضوع النزاع. الفصل في مسائل تنازع الاختصاص طبقاً لأحكام المواد ١٧ و١٩ و٢٠و٢١ من قانون السلطة القضائية).

الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح. وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن».

هنا نص الدستور الكويتي مغاير تماماً للنص الوارد في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، حيث إنَّ المشرع الدستوري الكويتي لم يذكرْ أية عبارةٍ تُفِيدُ بإمكانية إضافة اختصاصاتٍ أخرى للمحكمة، وحدَّد اختصاصات المحكمة بشكلٍ حصري وبيّن أثر أحكامها؛ وهذا يقودنا إلى الخلاف الذي دار حول مدى دستورية ما ورد في المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣[٢٠] بإضافة اختصاص منفرد بتفسير النصوص الدستورية وهو اختصاص غير وارد في النص الدستوري[٢١].

كما نُؤيِّد رأينا بالمزيد من الأدلة التشريعية، ولنأخذ مثالاً آخر وهو نص المادة ١٧٢ من الدستور الكويتي التي تنص على أنَّه: «ينظم القانون طريقة البت في الخلاف على الاختصاص بين جهات القضاء، وفي تنازع الأحكام». لا نجد لهذا النص مثيلاً في الدستور المصري الصادر عام ١٩٧١، وإنَّما تمَّ النص على فكرة التنازع بشكلٍ صريح في دستور عام ٢٠١٤ وفق المادة ١٩٢[٢٢]، وهذا مؤدَّاه عدم جواز تجاوز المشرع الدستوري بإسناد اختصاصات غير واردة بنص المادة ١٧٣ من الدستور الكويتي، أمَّا لو كنَّا أمام نص المشرع الدستوري المصري لاختلف الحال من وجهة نظرنا.

علاوةً على هذا، فقد نظَّم المشرع الكويتي مسألة التنازع في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠، تحديداً نص المادة ١٥٢؛ حيث أسند الفصل بالتنازع لدائرة في محكمة التمييز[٢٣].

---

(٢٠) انظر: أ. د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، الصفحة ٣٣٧ وما بعدها، مطبوعات جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريب والنشر،٢٠٠٠.

(٢١) ارجع للمقدمة حيث تم إيراد نص المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

(٢٢) المادة ١٩٢ من الدستور المصري الحالي، دستور ٢٠١٤ (تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها، وفي تنازع الاختصاص بين جهات القضاء، والهيئات ذات الاختصاص القضائي، والفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أي جهة من جهات القضاء، أو هيئة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها. ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع أمامها).

(٢٣) المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (للخصوم أن يطعنوا بالتمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا في الأحوال الآتية.

١. إذا كان الحكم الطعون فيه مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. =

أمَّا فيما يتعلق باختصاص المحكمة الدستورية الكويتية بالفصل في الطعون الانتخابية، والتي هي اختصاصٌ أصيلٌ لمجلس الأمة؛ وذلك واضحٌ في نص المادة ٩٥ من الدستور الكويتي «يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلَّا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية»، ولو أراد المشرع الدستوري أن تكون هذه الجهة القضائية هي المحكمة الدستورية لسمحَ بنص المادة ١٧٣ بأن تضاف اختصاصاتٌ أخرى للمحكمة، ولكنه لم يفعلْ، وإنَّما ذكر في صلب المادة ١٧٣ «المنازعات المتعلقة بدستورية..».

ومن هذه النقطة بالذات يتضح الفرق المقارن بين الدستور الكويتي والدساتير المصرية المتتالية؛ فعند تفحص دساتير الجمهورية المصرية في مسألة الفصل بالطعون الانتخابية نجد أنَّها قد مرَّت بمراحل؛ فمثلاً في دستور عام ١٩٥٦ تحديداً المادة ٨٩ [٢٤]، كذلك دستور عام ١٩٧١ تحديداً نص المادة ٩٣ [٢٥]، كان الفصل في العضوية موزعاً بين محكمة النقض والمجلس، أمَّا دستور عام ٢٠١٢ المادة ٨٧ فقد جعل الفصل في العضوية فقط لمحكمة النقض دون سواها[٢٦]، انتهاء بالدستور الأخير الصادر

= ٢. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
٣. للخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التي أصدرته- فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.

(٢٤) المادة ٨٩ من الدستور المصري عام ١٩٥٦ (يختص مجلس الأمة بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة عليا، بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة وذلك بناء على إحالة من رئيسه. وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل في الطعن. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي عدد أعضاء المجلس. ويجب الفصل في الطعن خلال ستين يوماً من عرض نتيجة التحقيق على المجلس).

(٢٥) المادة ٩٣ من الدستور المصري عام ١٩٧٣ (يختص المجلس بالفصل في صحة عضوية أعضائه. وتختص محكمة النقض بالتحقيق في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليها من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى محكمة النقض. وتعرض نتيجة التحقيق والرأي الذي انتهت إليه المحكمة على المجلس للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ عرض نتيجة التحقيق على المجلس. ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس).

(٢٦) المادة ٨٧ من الدستور المصري عام ٢٠١٢ (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء المجلسين، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم).

في عام ٢٠١٤ المادة ١٠٧ منه التي جعلت هذا الاختصاص لمحكمة النقض وحدها دون إشراك المجلس(٢٧).

بناءً عليه، فإنَّ الهاجس الذي ننطلق منه؛ هو هل إنَّ إضافة الاختصاص بالفصل بالطعون الانتخابية للمحكمة الدستورية الكويتية يتفق والغاية الدستورية من خلال قراءة نص المادة ١٧٣؟ وكذلك الأمر مع المذكرة التفسيرية التي كانت قد شدَّدت على أنَّ الغاية من المحكمة الدستورية هي عدم وقوع تناقض وتعارض في تفسير النصوص الدستورية.

لذلك، فإنَّ الخلاف لا يتعلَّق بإضفاء الحجية المطلقة على الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية أو أي اختصاص آخر قد يشاء المشرع إضفاء حجية مطلقة عليه، وهنا نحن لا نصادر حق المشرع في ذلك، وإنَّما الإشكالية تكمن بإسناد هذا الاختصاص للمحكمة الدستورية، والغاية الدستورية تدعو إمَّا أن يكون الفصل بالطعون الانتخابية لمجلس الأمة أو أن يتم منح هذا الاختصاص لجهة قضائية تصدر أحكاماً موضوعية نافذة في حق أطرافها أو من تتعلَّق مصلحته الشخصية بالحكم؛ بغرض حماية مصلحة صاحب الحق، لا أن يتم منح هذا الاختصاص إلى محكمة دستورية تصدر أحكاماً عينية؛ بغاية حماية المصلحة العامة بصيانة الدستور.

كما أنَّ الحكم الصادر بعدم الدستورية أو بالدستورية يكون ملزماً بجميع أجزائه سواءً عند تفسير النص الدستوري أو العادي وصولاً للحكم؛ فكلُّ هذه الأجزاء التي يتكوَّن منها الحكم تعتبر ملزمة بطبيعتها.

وهنا علينا التفريق بين الحجية العينية للأحكام الدستورية، وبين الحجية المطلقة التي قد يُضفيها المشرع على بعض القوانين؛ كالأحكام الصادرة من محكمة الأسرة(٢٨)، حيث إنَّ الحجية هنا متعلِّقة بنزاع موضوعيٍّ نافذ على أطرافه، ويستطيع التمسُّك به مَن له مصلحة فقط وليس مجموع الشَّعب كالحكم الدستوري.

وهكذا يظهر جلياً أنَّ المشرع جعل الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة حجةً

(٢٧) المادة ١٠٧ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ الحالي (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من إعلان النتيجة النهائية للانتخاب، وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها. وفي حالة الحكم ببطلان العضوية، تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس).

(٢٨) المادة ٣٤٤ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ (الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية تكون حجة أمام جميع الدوائر).

أمام جميع الدوائر والفكرة من إضفاء هذه الحجية هو أن بعض النزاعات بطبيعتها تحقق مراكز قانونية واجتماعية تستوجب تقرير حماية لها من خلال الحجية وعدم السماح لكل من لم يكن خصماً أن يرفع دعوى لاستقرار المراكز.

وعندما يُقرُّ المشرع أنَّبعض الأحكام لها حجية مطلقة على الكافة، فهنا لا يعقل أن يكون الوصف الذي يسبغه المشرع العادي على بعض القوانين مساوياً في الأثر مع الحجية الملزمة للأحكام الفاصلة في النزاعات الدستورية والتي استمدت قوتها من الدستور ذاته.

المبحث الثاني

التغيير في وظيفة المحكمة الدستورية

من أخطر الإشكاليات المُرتَبِطَة بالغاية الدستورية هي تغيير وظيفتها في الواقع العملي؛ فالغاية من وجود المحكمة الدستورية هي قيامها بدور «حماية الشرعية الدستورية»، وليس «التشريع» (المطلب الأول) بالتالي، فإنَّ هذه المحكمة تبقى «جهة قضائية» لا يحق لها انتهاك حجية الأمر المقضي من المحاكم الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول

من الرقابة على دستورية القوانين إلى التشريع

من حيث المنطق الدستوري، لا يمكن التسليم بأنَّ جميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لسائر المحاكم لسببَيْن:

- المحكمة الدستورية وهي بصدد طعن موضوعي، فهي ليست محكمةً دستوريةً بالمعنى الفنِّي الدقيق(٢٩).
- الحقوق السياسية هي حقوقٌ دستوريةٌ يُنظِّمها المشرع، ولا يجوز لأية جهةٍ قضائيةٍ مهما كانت أن تضعْ قيوداً وشروطاً لم يُنظِّمْها المشرع، حيث تنحصر سلطة المحكمة الدستورية في بيان مدى اتِّساق العمل التشريعي المُنظِّم للحقوق السياسية مع مبادئ الدستور(٣٠).
- الحقوق الدستورية هي حقوق لصيقة بالأفراد، وإن كانت ليست مُطْلَقَة وتُفرض عليها قيود، فهذه القيود من يتحكَّم بها ويُقرُّها هو المشرع ومن يُعدِّلْها أيضاً هو المشرع، لأنَّها بطبيعة الحال اختصاصاتٍ تشريعيةٍ أحال بها المشرع الدستوري للمشرع العادي.
- على الرغم من هذا المنطق الدستوري الواضح، فإنَّ عدم وضوح التعارض بين الحجية الموضوعية والعينية لأحكام المحكمة الدستورية قد أدَّى إلى حدوث خلط

(٢٩) وذلك لأنَّ الغاية الدستورية المرتبطة بالحجية المطلقة والملزمة على الكافة مرتبطة بالنزاع المتعلق بطعن دستوري دون سواه، وعند ممارستها لاختصاصها بالفصل بالطعن الانتخابي فهي تمارس اختصاصاً موضوعياً.

(٣٠) وتعمدنا ذكر مصطلح المحكمة الدستورية بشكل عام؛ لأن ليس من اختصاصات المحكمة الدستورية ولا أي محكمة أخرى التشريع، سواء أكانت في صدد الفصل بطعن عيني أم موضوعي.

في أحكام القضاء إزاء الطبيعة المُلزِمَة للأحكام الصادرة في الطعون الانتخابية عن المحكمة الدستورية.

- سنرى هذه المسألة في إطار استحداث شروطٍ غير واردةٍ بقانون الانتخاب، ولا بالدستور نموذجاً.

- **شرط حسن السمعة:**

وضع الدستور الكويتي شروط المرشَّح في المادة ٨٢ منه[٣١]، وفي ذات المادة الشرط الثاني نصَّ على أنْ تَنْطَبِقُ شروط الناخب على المرشَّح، وتمَّ تحديد شروط الناخب في قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، وقد ورد شرطٌ إضافيٌّ في المذكرة التفسيرية للدستور، وهي مُتعلِّقة بمنع أبناء الأسرة الحاكمة من الترشُّح.

رغم ذلك، أقرَّت المحكمة الدستورية شرط حسن السمعة في المرشَّح دون أيِّ سندٍ تشريعيٍّ[٣٢].

تقول المحكمة الدستورية في حكمها: «... لا يحتاج (شرط حسن السمعة) إلى نصٍّ خاصٍّ يُقرِّره...»[٣٣].

وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية المذكور عام ٢٠٠٨، أصبحت جهة الإدارة تَعتَبِرُهُ شرطاً من شروط الترشُّح، ثم بدأت بشطب المرشَّحين بكلِّ انتخابات تُجْرَى، فما كانَ من المرشَّحين إلاَّ الطعن أمام القضاء الإداري لإلغاء قرارات شطب ترشُّحهم.

في المقابل، ذهب جانبٌ من الدوائر الإدارية في المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف إلى عدم الأخذ بإلزامية حكم المحكمة الدستورية في الطعن الانتخابي، فيما استحدثته المحكمة من وضع شرط لم يكنْ موجوداً في المادة ٨٢ من الدستور، ولا في المادة الثانية من قانون الانتخاب.

وفي هذا تقول محكمة أول درجة وأيَّدتها فيما انتهت إليه محكمة الاستئناف: «واعتبار (حسن السمعة) شرطاً قانونياً وإدراجه مع باقي الشروط المنصوص عليها في

---

(٣١) المادة ٨٢ من الدستور الكويت يشترط في عضو مجلس الأمة :١/ أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون ٢٠/ أن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب ٣٠/ ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية ٤٠/ أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها.

(٣٢) للمزيد، انظر: فاطمة المحسن، الإشكاليات القانونية المتعلقة ببعض شروط الترشيح لمجلس الأمة الكويتي مع دراسة خاصة لشرط حسن السمعة، صفحة ١٣٤، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الجزء الأول، السنة ٤٤، ديسمبر٢٠٢٠.

(٣٣) الطعن الانتخابي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ - المحكمة الدستورية، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦.

الدستور والقانون المشار إليها سلفاً... أن هذه القاعدة المرساة من قبل المحاكم العليا هي في حقيقتها ليست بنص قانوني، ... وإلا أصبحت المحاكم مشرعاً، وهذا ما لا يقبله المنطق القانوني»(٣٤).

وهنا في هذا الحكم تحديداً خالفت كِلَ من المحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف وجهة نظر محكمة التمييز والمحكمة الدستورية وسطَّرت المحكمة الكلية -وأيَّدتها بذلك محكمة الاستئناف- أروع المفاهيم المُتعلِّقة بوظيفة القاضي. فهذا يدل على أنَّ:

- الحجية النسبية لأحكام محكمة الطعون الانتخابية، فهي لا تُشكِّل إلزاماً على سائر المحاكم.
- أحكام المحكمة الدستورية، وإن كانت بصدد طعن دستوري، فهي لا تنشأ قواعد قانونيةً ولا تُشرِّع.
- كان واجباً على جهة الإدارة ألاَّ تَعتَمِدُ شرط حسن السمعة كسببٍ لشطب المرشَّحين.

ناهيك عمَّا يشكله شرط «حسن السمعة» من حرمانٍ أبديٍّ للحقِّ بالترشيح؛ فهذا الشرط أصلاً غير دستوريٍّ بالأساس، بالإضافة إلى عدم وجود تعريف لهذا الشرط غير المُنْصِف، كما أنَّ هذا الشرط يُوسِّعُ من صلاحية جهة الإدارة بشطب مَن تريد لأبسط الأسباب التي لا يعرفها القانون من قريب ولا من بعيد.

كل هذه الملاحظات، ما هي إلاَّ تضييق للحقوق الدستورية التي لا يجوز التعدِّي عليها أبداً من قبل القضاء.

وإذا كنَّا بالفعل نُريد أنْ نحمي الشرعية الدستورية ونصون «قانون القوانين»، فيجب علينا -من منطلقٍ أخلاقيٍّ ومن ثم قانونيٍّ- عدم القبول واستهجان أي شروط تقوم جهة الإدارة بوضعها دون سند يخولها ذلك كونها تمثل عقبات ظالمة لم ترد في القانون، مما يؤدي إلى إفراغ الدستور من محتواه، بحيث تصبح السلطة التنفيذية سلطة تشريعية، وهذا يتعارض مع قيمة الدستور، كما أشار الدستور الفرنسي(٣٥).

---

(٣٤) المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢٩٥
وتجدر الإشارة إلى أن الحكم المشار إليه أعلاه - والذي انتهى إلى إلغاء القرار الإداري الصادر بشطب اسم المدعي من كشوف المرشحين لانتخابات مجلس الأمة ٢٠١٦ - قد طعن عليه بالاستئناف من قبل الحكومة، وقد جاء حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المطعون فيه.
انظر: محكمة الاستئناف، الحكم الصادر بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٦٣

(٣٥) "… contraire à l'objectif de valeur constitutionnelle…". Voir:
Conseil constitutionnel de france, Numéro de décision : 2018-773, 20 décembre 2018.

وعند الحديث هنا عن شرط حسن السمعة الذي فرضته المحكمة الدستورية عام ٢٠٠٨، فإنَّ المحاكم الإدارية بمختلف درجاتها تخالف وجهة نظر المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز.

بالمقابل، تبدو الأهمية التي نسعى لتأصيلها، هي (الحجية النسبية) لأحكام المحكمة الدستورية وهي بصدد نزاع موضوعي مُتعلِّق بطعن انتخابي، حيث إنَّ محكمة التمييز كانت لن تقوم بوضع واقتباس هذا الشرط لو أنها لم تعتقدْ بإلزامية جميع أحكام المحكمة الدستورية بالنسبة لها.

المطلب الثاني

من الرقابة على دستورية القوانين إلى انتهاك الأحكام الباتة الخاصَّة بالطعون الانتخابية

سنرى سبب مشكلة تعارض الأحكام فيما يخصُّ الطعون الانتخابية؛ وهو تداخل الاختصاصات القضائية أولاً، ثم نُحلِّل كيف تهدر المحكمة الدستورية الأحكام الباتة السابقة عند الفصل بالطعون الانتخابية ثانياً.

أولاً: تداخل الاختصاصات القضائية في حسم منازعات الطعون الانتخابية

ليست وحدها المحكمة الدستورية هي مَنْ يفصل بالطعون الانتخابية، بل هناك جهاتٌ قضائيةٌ أخرى، أَسنَدَ لها المشرع الفصل في طعون انتخابية في مراحلٍ معينةٍ، فعلى سبيل المثال:

أ - قاضي المحكمة الكلية الذي يختص بالفصل في جداول القيد الانتخابية بحكم نهائي، لا يجوز الطعن عليه أمام المحكمة الدستورية[٣٦].

ب - الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية[٣٧]، وهي مختصة بالفصل في صحة قرارات

(٣٦) المادة ١٤ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ «يفصل نهائياً في الطعون المذكورة في المادة السابقة قاض من قضاة المحكمة الكلية يندبه رئيسها، ويجوز ندب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل على حسب الدوائر الانتخابية. ويكون الفصل في هذه الطعون في موعد لا يجاوز آخر شهر يونيو».

(٣٧) القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية البند خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في شأن مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين، وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة، مفاد هذا النص لكل فرد تضرر من قرار إداري صدر بحقه وتوافرت لديه مصلحة شخصية ومباشرة يمكنه اللجوء للدائرة الإدارية في سبيل إلغاء قرار منعه من الترشح.

شطب المرشحين من قبل جهة الإدارة (وزارة الداخلية) فإما أن تقر مشروعية القرار أو تقوم بإلغائه مما يعني سلامة مركز المرشح.

ج - المحكمة الدستورية بوصفها محكمة طعون انتخابية تراقب جميع أجزاء العملية الانتخابية اللاحقة وتفصل بصحة العضوية[٣٨].

د - محكمة الجنايات التي تفصل في جرائم الانتخابات[٣٩].

فإذن، لدينا هنا إشكاليتان:

- **الأولى:** صدور أحكام باتة بسلامة مراكز بعض المرشحين، ومع هذا تأتي المحكمة الدستورية بوصفها محكمة طعون انتخابية، وتنظر في الطعن المقدم على نفس السبب الذي فُصل به بقضاء بات وتهدر حجيته.
- **الثانية:** متعلقة بوجود أكثر من دائرة إدارية في كل درجة من درجات التقاضي تفصل في النزاعات الانتخابية، ممَّا يسبب إمكانية عدم وجود استقرار في المراكز القانونية.

---

(٣٨) الجدير بالذكر أن اللائحة الداخلية للمحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم لسنة ١٩٧٤ المنشورة بالعدد ٩٨٠، السنة العشرون، في جريدة كويت اليوم، حيث نصت المادة التاسعة «على عدم قبول الطعن الانتخابي إلا إذا كان خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب»، فهذا يعني لو طرأ في المستقبل عارض على صحة عضوية عضو مجلس الأمة فيجب الاحتكام لمواد اللائحة الداخلية، والقرار يكون للمجلس، ولا يجوز طرق باب المحكمة للفصل في الطعن الانتخابي، سنعالج هذه الإشكالية في المبحث الأخير، في المطلب المتعلق بتثبيت الاختصاص للمحكمة الدستورية.
إلا ما تم استثناؤه بنص خاص مثل عدم جواز المنازعة بالقيود الانتخابية إذا كان النزاع متعلقاً بالموطن. كان للمحكمة الدستورية رأي في تلك المسألة فهي تقصر حجية الجداول على من وردت أسماؤهم فيها، أما في حال ممارسة التصويت من قبل من لا يحق له أصلاً ممارسة هذا الحق فإن العملية الانتخابية قد يشوبها البطلان لهذا العيب ولا تسعفها الحجية في هذه الحالة، كما في حالة استعمال حق الانتخاب بالنسبة إلى رجال القوات المسلحة والشرطة، فعندها يكون التصويت باطلاً وكذلك الانتخاب في حال أثرت على النتيجة المعلنة حتى بعد فوات ميعاد الطعن على تلك الجداول (حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩، طعون انتخابية). فالشخص الموقوف حقه الانتخابي لأي صفة طرأت عليه لاحقاً في الفترة بين قيده بالجدول الانتخابي وبين تاريخ الانتخاب يجب عليه ألاَّ يستعمل هذا الحق الانتخابي وإلا كان تصويته باطلاً، وكان معه الانتخاب باطلاً بشرط أن تكون التصويتات الباطلة مؤثرة على نتيجة الانتخاب. انظر: د. فواز ثامر الجدعي، القضاء الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى، صفحة ٧٥٦، سنة ٢٠٢٠.

(٣٩) انظر للمزيد حول جرائم الانتخابات بالتفصيل: د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، صفحة ٨٠ وما بعدها، صادر عن مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت، سنة ٢٠٠٠.

إنَّ هذا التوزيع في الاختصاصات غير سليمٍ، فهو يؤدِّي إلى عدم استقرار المراكز القانونية، ويؤثِّر على نزاهة العملية الانتخابية.

هذا الواقع، يؤدي إلى التداخل في الاختصاصات القضائية فيما بين المحاكم التي تفصل في نزاعٍ انتخابيٍّ، وبين المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل بذات الطعن الانتخابي.

وهذا يؤثِّر على مفهوم حجية الأمر المقضي(٤٠)، حيث إنَّ الأصل أنَّ الحجية تسمو على النظام العام، فعند اعتبار أحكام محكمة الطعون الانتخابية ذات حجية نسبية يعني أنها يجب أن تلتزم بالقضاء الذي سبقها، فما هو الحل؟

هذا بالإضافة إلى أنَّ، وجود أكثر من دائرة تفصل في أوضاع المرشَّحين قد يُسبِّبُ تضارباً بين الدوائر على ذات الدرجة مثلاً أمام محكمة أول الدرجة، وينتقل هذا الوضع إلى الطبقة الثانية بتوزيع الطعون على أكثر من دائرة أمام محكمة الاستئناف.

ثانياً: انتهاك المحكمة الدستورية للأحكام الباتة الصادرة من القضاء الإداري في الطعون الانتخابية

لدينا -وفقاً لما بيَّناه من اختصاصات المحكمة الدستورية- إشكاليَّتان:

- **الأولى:** صدور أحكام باتة بسلامة مراكز بعض المرشَّحين، ومع هذا تأتي المحكمة الدستورية وهي بصدد طعن انتخابي، فتقبل الطعن المقدم على نفس السبب الذي سبق وأن تمَّ الفصل به بحكمٍ بات وتقوم بإبطال العضوية.
- **الثانية:** مُتعلِّقة بوجود أكثر من دائرة إدارية في كلِّ درجةٍ من درجات التقاضي تفصل في النزاعات الانتخابية، ممَّا يُسبِّب عدم وجود استقرارٍ وأمانٍ قانونيٍّ، بينما تنشأ حالة من تضارب الأحكام فيما بين الدوائر.

لذلك يتوجَّب على المحكمة الدستورية -كجهةٍ قضائيةٍ لها ولاية خاصة أُسنِدَ إليها الاختصاص بنظر النزاعات الانتخابية-، أن تلتزم بحجية القضاء الذي سبقها من حيث الموضوع والأشخاص والأسباب، وذلك لأن الاختصاص في المنازعات الانتخابية ليس معقوداً لها وحدها، بل هو مُوزَّعٌ على أكثر من محكمة.

(٤٠) انظر حول حجية الأمر المقضي في القانون الإداري الفرنسي، لدى:
WATRİN, Georges. "L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE EN DROIT ADMINISTRATIF FRANÇAIS." In Annales de la Faculté de Droit d'Istanbul, vol. 8, no. 8, page 29.

ومن هنا، يظهر لنا أنَّ الرقابة القضائية على العملية الانتخابية مُقسَّمة إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة:

الرقابة السابقة هي الإجراءات التي تسبق يوم الاقتراع؛ مثل إعداد جداول وقيود الناخبين والفصل بصحَّة وسلامة مراكز المرشَّحين أمام القضاء الإداري.

وفي هذا تقول محكمة التمييز في حكم حديث لها صادر في تاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ (فضلاً عن أن الطعون الانتخابية التي تختص المحكمة الدستورية ولائياً - دون غيرها بنظرها والفصل فيها بموجب نص المادة الأولى من قانون إنشائها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣- وعلى ما جرى به قضاء المحكمة نفسها - هي الطعون التي توجه إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة أو صحة عضويتهم، والتي تنصب أساساً على عملية الانتخاب ذاتها بمعناها الفني والدقيق، بدءاً من مرحلة التصويت، ثم فرز الأصوات، وانتهاء بإعلان النتيجة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون انتخابات مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢- وتعديلاته- وأن الفارق جد كبير بين بطلان العضوية لبطلان الانتخاب بهذا المفهوم، وبين مسألة صحة الترشيح لعضوية مجلس الأمة- والتي شيدت عليها المحكمة الدستورية حكمها المطعون فيه- إذ إن تلك المسألة وباعتبارها تمثل مرحلة سابقة على عملية الانتخاب ذاتها، مقطوع بأن ولاية نظرها والفصل فيها إنما يندرج ضمن الولاية العامَّة للقضاء الإداري من باب اختصاصه بدعوى الإلغاء التي يقيمها الأفراد أو الهيئات طعناً على القرارات الإدارية النهائية، عملاً بنص المادة ١/ بند خامساً من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١- المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢- بإنشاء الدائرة الإدارية، وبمنأى عن ولاية المحكمة الدستورية)[٤١].

أما الرقابة اللاَّحقة وهي رقابة المحكمة الدستورية على العملية الانتخابية بدءاً من فتح باب الاقتراع والتصويت ثم الفرز وانتهاءً بإعلان النتائج؛ لذلك إنَّ الحكم الذي سبق الفصل به بقضاء بات حاز حجية الأمر المقضي، يتعيَّن على المحكمة الدستورية أن تحترمه وهي بصدد الفصل في الطعن الانتخابي، وهكذا تكون صلاحية المحكمة الدستورية في المنازعة الانتخابية متعلقة فقط بالإجراءات اللاحقة على عملية الاقتراع والتي لم يتم الفصل بها؛ ويجب أن تتقيَّد بالقضاء الذي سبقها.

(٤١) حكم محكمة التمييز بالطعن المقيد بالجدول برقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ إداري/٤. الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦.

ولكن إذا اعتقدت المحكمة الدستورية بأنَّها محكمة عينية عند ممارسة كافَّة اختصاصاتها، سيصبح هناك انتهاك للحجية وهدر للمراكز القانونية.

ولنأخذ هذا المثال لكي تتضح الفكرة، إذا شطبت الجهة الإدارية المرشَّح (أ)، ثم قام هذا المرشَّح بالطعن أمام الدائرة الإدارية، وقرَّرت المحكمة الإدارية سلامة مركزه وموقفه بحكمٍ بات.

لنفرض بعدها أنَّ هذا المرشح نجح وحصل على الأغلبية التي تؤهِّله للحصول على المقعد النيابي، وخلال الفترة المسموح فيها بالطعن على الانتخابات أمام المحكمة الدستورية، قام أحد الناخبين أو المرشَّحين في ذات الدائرة بالطعن على صحَّة عضوية العضو (أ)، فقامت المحكمة الدستورية بوصفها محكمة طعون انتخابية وهي تنظر الموضوع بإبطال عضوية المرشح (أ)، لذات السبب والموضوع الذي كانت المحكمة الإدارية قد أقرَّت بسلامة موقفه ومركزه القانوني بعد أن شطبته جهة الإدارة بحكم بات، فهذا يخل باستقرار المراكز القانونية، ويؤدِّي إلى تأثيراتٍ سلبيةٍ على حجية الأحكام السابقة والمستندة على نفس الأسباب.

وهذا ما حصل في الواقع العملي بصدد حكمين صادرين على طعن انتخابي عام ٢٠٢٠، الأول صدر من محكمة التمييز وهي تنظر قرار شطب المرشَّح، والآخر صدر من محكمة الطعون الانتخابية وهي تراقب العملية الانتخابية[٤٢].

وبدأت هذه المناقشة القانونية بعد أن شطبت جهة الإدارة أحد المرشحين بسبب سبق إدانته بجريمة الإساءة للذات الأميرية بموجب الحكم الجزائي الصادر من محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بعقوبة الحبس لمدة سنة وثمانية أشهر، ثم أمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ هذا الحكم، ووفقًا للحكم فإنَّه يرد إليه اعتباره بعد انقضاء مدة وقف النفاذ وهي الثلاث سنوات، أي بما معناه أنَّ الطاعن بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨ يكون الحكم الجزائي بحقِّه كأن لم يكنْ بقوة القانون، استناداً للمادة ٨٢ من قانون الجزاء الكويتي[٤٣].

(٤٢) حكم محكمة التمييز المقيد بالجدول رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣. وحكم المحكمة الدستورية في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠. فلدينا حكم بات صادر من محكمة التمييز بسلامة موقف (أ) وإلغاء قرار جهة الإدارة بشطبه من الترشح، وحكم آخر من محكمة الطعون الانتخابية بإبطال عضوية (أ) فأي الحكمين يحوز حجية على الآخر!.

(٤٣) تنص المادة من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (.. يصدر الأمر بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صيرورة الحكم نهائياً، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ، اعتبر الحكم الصادر بالعقاب كأن لم يكن..).

لكن بعدها صدر في الكويت ما يُعرَف بقانون حرمان المسيء رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة الثانية من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢[٤٤]، وهكذا حصل هناك نقاش في تطبيق وفهم هذا النص؛ فهل هو شرط نافذ بأثر فوري، أم أنه عبارة عن عقوبة وبالتالي لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي، وهو ليس موضوع بحثنا بذاته[٤٥].

ومن ثم، قامت محكمة أول درجة بإلغاء قرار جهة الإدارة وأقرَّت بسلامة مركز الطاعن وأهليته للترشح[٤٦]، وطعنت الحكومة على هذا الحكم وصدر حكم الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وتم شطب المرشح[٤٧]، وبعد ذلك ميّزَ الطاعن هذا الحكم وصدر حكم محكمة التمييز بقبول الطعن وإلغاء حكم محكمة الاستئناف؛ ممَّا يعني صدور حكم بات بسلامة مركز الطاعن وأهليته للترشح[٤٨].

وفي هذا تقول محكمة التمييز الإدارية عندما قضت بسلامة مركز الطاعن، وفي تفسير نص المادة الثانية من قانون الانتخاب تحديداً الفقرة الثانية المتعلقة بحرمان المسيء أنَّه: «مفاد نص المادة الثالثة من القانون المدني - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن القانون الجديد يسري على كل ما يقع من تاريخ العمل به ما لم ينص على خلافه... وجاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ أن «هذا القانون يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» إذ نشر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩، بما مؤداه – وعلى نحو ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون - أن هذا القانون قد أعد ليمنع من ممارسة حق الانتخاب «بأثر مباشر من يوم نفاذه»، وترتيباً على ذلك فإنه يسري على الجريمة التي وصفتها الفقرة الثانية سالفة البيان اعتباراً من ٢٠١٦/٦/٢٦ .. وكان الثابت بالأوراق، وبلا خلاف بين الخصوم،

(٤٤) وقد نصت المادة الثانية من قانون الانتخاب بعد تعديل الفقرة الثانية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٦ (كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم بات بجريمة المساس أ- الذات الإلهية ب- الأنبياء ج- الذات الأميرية).

(٤٥) وهنا يتوجب أن نوضح أمراً مهماً هو أنه لو كان نص المادة عبارة عن عقوبة ونحن نراه كذلك فلا يجوز تطبيقها بأثر رجعي وإنما فقط يجوز تطبيقه على الأحكام النهائية الصادرة في ظل قانون المسيء أي بعد نفاذ القانون وليس ربط القانون بأثر الأحكام الجنائية، ومع هذا فلو كانت عقوبة أو شرط يطبق بأثر فوري فإن الشرط يحتوي على مخالفة دستورية جسيمة؛ لأن الحرمان أصبح أبدياً ولا يجوز تأبيد العقوبات بحيث لا ترد عليها قواعد رد الاعتبار في قانون الجزاء.

(٤٦) الحكم الصادر من المحكمة الكلية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠، إداري طعون أفراد، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠.

(٤٧) الحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٢٠، إداري عقود وطعون أفراد/٤، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦.

(٤٨) الحكم الصادر من محكمة التمييز رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠، إداري/٣، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

أن المطعون ضده قد أدين بالجريمة آنفة البيان بموجب حكم محكمة التمييز الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ بالحبس سنة وثمانية أشهر، وأمرت بوقف تنفيذ الحكم لمدة ثلاث سنوات تبدأ من يوم صدور الحكم. وإذ كان الثابت بالأوراق أن مدة وقف التنفيذ قد انقضت في ٢٠١٧/٦/٨ دون أن يصدر حكم بإلغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة بما يعتبر الحكم الصادر ضد المطعون ضده كأن لم يكن بقوة القانون».

وبعد صدور هذا الحكم الذي أقر بسلامة مركز المرشح أقيمت الانتخابات بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٥، وأُعلن فوز الطاعن وأصبح عضواً في مجلس الأمة الكويتي.

وخلال المدة المسموح فيها بالطعن على نتائج انتخابات مجلس الأمة وصحة عضوية الأعضاء قام أحد المواطنين -في ذات الدائرة التي فاز بها الطاعن- بالطعن على صحة عضوية النائب، وسبَّبَ طعنه بأنَّ العضو المطعون بصحة عضويته لم يُردَّ إليه اعتباره، وهو محرومٌ من الترشح بسبب إدانته مسبقاً بجريمة الإساءة للذات الأميرية، وهي نفس الأسباب التي ساقتها الحكومة عند شطبها للمرشح وسبق وأن فصلت فيها المحاكم الإدارية بحكم بات.

بعدها، حكمت المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل بهذا الطعن الانتخابي بـ: «قبول الطعن وبإبطال عضوية النائب على سند حاصله أن قانون المسيء صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ قبل انتهاء مدة وقف النفاذ وهي الثلاث سنوات بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، وأن المطعون بحقه قد أدركه هذا التعديل قبل انقضاء الآثار الجنائية للحكم، مما يعني أن العبرة بالآثار الجنائية للحكم وليس بالحكم ذاته؛ لذلك قررت إبطال عضويته وتطبيق قانون المسيء عليه»[٤٩].

وفي هذه المرحلة من السِّجال القانوني النادر، تمَّ اللجوء إلى محكمة التمييز مرة أخرى لكن هذه المرة بوصفها محكمة تنازع بغرض حسم الخلاف بين حكمين أحدهما بات (حكم محكمة التمييز بسلامة مركز الطاعن) وهو الحكم الأول، والثاني حكم انتهائي صادر من المحكمة الدستورية (وهي بصدد الفصل بطعن انتخابي)، وكان الحكم الانتهائي قد خالف الحكم البات الذي صدر بين الخصوم أنفسهم وفي ذات الموضوع وحاز قوة الأمر المقضي[٥٠].

(٤٩) الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ (طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤.

(٥٠) تنص المادة ١٥٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ «للخصوم أن يطعنوا بالتمييز أيضاً في أي حكم انتهائي - أياً كانت المحكمة التي أصدرته - فصل في نزاع خلاف لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي».

رداً على ما قامت المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل بالطعن الانتخابي بإبطال عضوية أحد الأعضاء بعدما أقر القضاء الإداري بحكم بات سلامة مركزه القانوني (كما أنه لئن كان قضاء المحكمة الدستورية يستمد ولايته من نص المادة ١٧٣ من دستور دولة الكويت، فإن القضاء الإداري يستمد ولايته كذلك من نص المادة ١٦٩ من الدستور ذاته، وأن أحكامه الصادرة بالإلغاء تثبت لها حجية عينية في مواجهة الكافة بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، وهذه الحجية مساوية في الأثر القانوني وفي قوتها الإلزامية للحجية المقررة لأحكام المحكمة الدستورية بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه، بما لازمه وجوب التكامل بين الجهتين في إرساء منظومة العدالة، وإقامة العدل بين الناس، من خلال التطبيق الراشد للدستور والقانون، من غير جور أو افتئات من إحداهما على اختصاص الأخرى، بما يؤدي إلى تضارب الأحكام، على نحو يمس حسن سير العدالة بانتظام واطراد، ويزعزع الثقة الراسخة في الضمير الوطني والوعي الجمعي في أحكام القضاء الكويتي الشامخ)[٥١].

ففي هذه الفقرة من هذا الحكم يتبين لنا بما لا يدع مجالاً للشك، أن الحكم الإداري البات الذي فصل بسلامة مركز المرشح هو حكم ذو حجية عينية مساوية في الأثر لحجية أحكام المحكمة الدستورية؛ مما يعني أنه كان يتوجب على المحكمة الدستورية وهي بصدد الفصل بنزاع انتخابي أن تهدر هذه الحجية[٥٢].

(٥١) حكم محكمة التمييز بالطعن المقيد بالجدول برقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ إداري/٤. الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦.

(٥٢) "… vicierait le déroulement général des opérations électorales…". Voir: Drago, Guillaume, Op. cit, section 48.

المبحث الثالث

مناقشة الحلول التقليدية للفصل بين اختصاصات المحكمة الدستورية

نسعى من خلال هذا المبحث إلى مناقشة الحلول التقليدية لتطوير ومعالجة جميع المثالب في قانون المحكمة الدستورية وقانون الانتخاب الكويتي؛ بغرض الخروج بمجموعة اقتراحات عملية وفنية تخدم وتسهم بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية المعبرة عن إرادة الأمة، فقد نشرح إشكاليات عملية متعلقة بالنزاعات الانتخابية دون معالجة فورية في المطلب ذاته، وإنما ستكون معالجتها بمشروع القانون في نهاية المبحث في المطلب الثالث.

سنقسِّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نناقش في كل مطلب مقترحاً.

المطلب الأول

تثبيت الاختصاص الموضوعي للمحكمة الدستورية بالفصل بصحَّة العضوية في مجلس الأمة

قد لا يَضرُّ إسناد الفصل بالطعون الانتخابية لاختصاص المحكمة الدستورية، ولكن يجب أن يكون قانون إنشاء هذه المحكمة منظماً بشكلٍ ينفي تداخل الاختصاصات فيما بينها وبين المحاكم الأخرى التي تفصل بذات الطعون الانتخابية.

كما يجب أن يكون هناك فصلٌ واضحٌ بين حجية أحكام المحكمة وهي بصدد طعن دستوري، وحجية أحكامها وهي بصدد طعنٍ انتخابيٍّ.

فالمتأمِّل بقانون إنشاء المحكمة الدستورية، يجد أن قانون المحكمة لم يعطِ اهتماماً بمسائل الطعون الانتخابية، وكان موجزاً بشكل كبير.

إنَّ النقاش حول تثبيت الاختصاص للمحكمة الدستورية بالفصل بالطعون الانتخابية وصحَّة العضوية يستوجب الانتباه إلى الثغرات التالية، وهم مقسمين إلى ثلاثة أمور، **أولاً:** إضافة حجية على الرقابة السابقة للعملية الانتخابية، **ثانياً:** عدم جواز الطعن في العضوية التي تم الفصل بها أمام القضاء الإداري بحكم بات، **ثالثاً:** وجوب تعديل المواعيد والإسراع بحسم الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية.

أولاً: إضفاء حجية قطعية على الرقابة السابقة للعملية الانتخابية

إنَّ فكرة الرقابة على العملية الانتخابية بجميع أجزائها موزعة ما بين رقابة سابقة ولاحقة.

الرقابة السابقة على العملية الانتخابية كما سبق لنا أن شرحناها في المبحث الثاني، مقسمة على رقابة القيود أو الجداول الانتخابية والرقابة على شطب جهة الإدارة للمرشَّحين، بينما الرقابة اللاحقة فهي رقابة المحكمة الدستورية من خلال الاختصاص بالفصل في الطعون الانتخابية التي تبدأ من عملية الاقتراع انتهاءً بإعلان النتائج وصحة العضوية.

(١) **الرقابة على الجداول الانتخابية**، فإنَّ المادة ١٧ من قانون الانتخاب تنصُّ على أنَّه: «تُعتبر جداول الانتخاب النهائية حجَّةً قاطعةً وقت الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكنْ اسمه مقيداً بها».

ممَّا يعني أنَّه وفقاً للنص المذكور لا يجوز للمحكمة الدستورية، وهي بصدد الفصل بطعن انتخابي أن تقبل طعناً انتخابياً مُتعلِّقاً بالقيود التي سبق وأن فصل بها القضاء المختص بحكم نهائي، إلا أن المحكمة لم تلتزم بنص المادة (١٧) وكانت تبسط رقابتها على القيود الانتخابية[٥٣].

وفي عام ١٩٩٨ قام المشرع بتعديل نصل المادة (٤١) من قانون الانتخابات بإضافة فقرة إليها "ولا يجوز للناخب ولا المرشح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو الدائرة التي كان مرشحاً فيها إذا كان مبني هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي. فإنه وفق هذا التعديل تم حجب موضوع سلامة الجدول الانتخابي فيما يخص الموطن الانتخابي عن المنازعة فيه أمام المحكمة الدستورية بصفتها قاضي الطعون الانتخابية[٥٤].

وبناء على هذا التعديل الذي أقره المشرع يمكن تصور حل مماثل بعدم جواز إثارة موضوع سلامة الترشيح أمام المحكمة الدستورية باعتبار أن الموضوع ينعقد الاختصاص فيه للقضاء الإداري صدر فيها حكم بات.

---

(٥٣) للمزيد حول الحالات التي تبسط المحكمة الدستورية رقابتها على الجداول الانتخابية، انظر: د. محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي بنظر الطعون المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، مجلة الحقوق عدد ٣، سنة ٢١ سبتمبر ١٩٩٧، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص ٣٥

(٥٤) والمذكرة الإيضاحية تربط هذا التعديل بفكرة منع تقديم الطعون في هذا الموضوع تحديداً كي لا يتم إثارته بعد إعلان نتائج الانتخاب باعتبار أنه كان يمكن حسمه أمام قاضي طعون الجدول. علماً بأن التعديل لا يمنع من إثارة موضوع سلامة مضمون الجدول الانتخابي أمام المحكمة الدستورية إذا كان أساس الطعن أمراً آخر غير الموطن الانتخابي مثل وقف حق الانتخاب. والتعديل المذكور وفق مضمونه والإشارات التي وردت في مذكرته الإيضاحية هو رد فعل لاحق على تقديم الطعن الانتخابي الخاص بجدول ناخبي جزيرة فيلكا رقم ١٩٩٦/٢. منشور في مقالة في جريدة الجريدة، للدكتور محمد الفيلي، ١٨-٠٣-٢٠٢١. "القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، صدرت بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٦م".

(٢) **رقابة الدائرة الإدارية على قرارات شطب المرشحين**، وهو الشكل الثاني من أشكال الرقابة السابقة على العملية الانتخابية، فهنا يستدعي الأمر تدخُّلاً تشريعياً كما حصل مع منازعة القيود الانتخابية المُتعلِّقة بالموطن عندما تمَّ تحصينها من الطعن أمام المحكمة الدستورية؛ لأن دواعي المنطق القانوني السليم تستدعي أنَّه إذا فُصلَ في سلامة وصحَّة ترشُّح المرشَّح، فإنَّ هذا الحكم يحوز الحجية، ويعطي الأمان للأفراد بأنَّ مراكزهم القانونية سليمة ممَّا يمكنهم من الترشُّح(٥٥).

فلا يجوز أن تقبل محكمة الطعون الانتخابية طعناً مُتعلِّقاً بذات الأسباب والموضوع التي فصل فيها القضاء الإداري بحكمٍ باتٍّ وأقرَّ بسلامة مركز المرشَّح القانوني.

وهكذا، يمكن أن يكون الاقتراح بتعديل المادة ٤١ من قانون الانتخاب رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢، بحيث تصبح:

«لا يجوز للناخب ولا للمرشَّح بأي حال الطعن بطلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية أو في الدائرة التي كان مرشَّحاً فيها إذا كان مبنى هذا الطعن الفصل في نزاع حول الموطن الانتخابي، أو كان مُتعلِّقاً بصدور حكمٌ بات بموضوع سلامة مركز المرشح القانوني»(٥٦).

ثانياً: عدم جواز الطعن في العضوية التي تم الفصل بها أمام القضاء الإداري بحكم بات

وهنا قد يتساءل القارئ.. ماذا لو كان مبنى الطعن أمام محكمة الطعون الانتخابية غير متعلق بالقرار الذي تم الغاؤه أمام القضاء الإداري، أي أنه لو حدث مثلاً وشطبت جهة الإدارة المرشح بسبب جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ومن ثم ألغى القضاء الإداري هذا القرار، مما يعني ضمناً أن هذا المرشح لم يرتكب أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، هنا في هذا الحالة نقول وفق اقتراحنا بتعديل نص المادة ٤١ يمتنع على محكمة الطعون الانتخابية أن تقبل طعناً انتخابياً مُتعلِّقاً بذات السبب الذي قرَّر القضاء الإداري إلغاءه بحكمٍ بات.

لكن إذا كانت هناك أسباب جديدة لم تثار أمام القضاء الإداري، وتمَّ إبداؤها لأول

(٥٥) ارجع للمبحث الثاني المطلب الثاني شرحنا بالتفصيل انتهاك الحجية.

(٥٦) المقصود بعبارة "السلامة" التي أوردناها بنص الاقتراح فإنها تنصرف إلى من صدر حكم لصالحه بإلغاء قرار جهة الإدارة بشطبه وصحة ترشحه، أو لمن صدر حكم ضده برفض طعنه وصحة قرار جهة الإدارة مما يعني أن قرار شطبه سليم ولا يجوز له الرشيح.

مرة أمام المحكمة الدستورية وهي تنظر طعن انتخابي؛ فهنا نقول بأنَّه يجب على محكمة الطعون الانتخابية أن تَقْبَلَ الطعن وتَفصل في الموضوع، ولها الحق إمَّا أن تبطل العضوية إن رأت صِحَّة ما يدعيه الطاعن، أو ترفض الطعن وتُقرِّر صحَّة العضوية.

وبهذا نكون قد حصَّنا عملية الرقابة السابقة على العملية الانتخابية وحافظنا على حجية الأحكام واستقرار المراكز القانونية، كما نكون قد حافظنا على حجية الأحكام القضائية الباتة الصادرة من المحكمة الإدارية بصحة ترشح المشطوبين.

يتبقى لنا إشكالية واحدة متعلقة بالرقابة وفحص مرسوم الدعوة للانتخابات ومرسوم حل مجلس الأمة، ولكن سنناقشها في المطلب الأخير باقتراحنا بإنشاء محكمة خاصة للطعون الانتخابية والفصل بالعضوية، ولكن تثور إشكالية جديرة بتسليط الضوء عليها وهي الفصل بصحة العضوية.

ثالثاً: وجوب تعديل المواعيد والإسراع بحسم الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية

(١) ميعاد الطعن أمام المحكمة الدستورية وهي بصدد طعن انتخابي

للمحكمة الدستورية شروطٌ محدَّدةٌ وهي بصدد الفصل بطعنٍ انتخابيٍّ، على سبيل المثال، يجب تقديم الطعن خلال ١٥ يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب[٥٧].

وهذا الميعاد فيه إيجابية وسلبية:

- **الإيجابية:** أنَّه مُفيد للطعون الانتخابية المُتعلِّقة بالفرز ومراقبة أجزاء العملية الانتخابية وضمان نزاهة العملية، بحيث إنَّ ميعاد الطعن مؤقَّت لكلِّ من له مصلحة وفقاً للمادة ٤١، وهذا يُحافظ على استقرار وثبات المراكز القانونية بحيث لا تكون مواعيد الطعن مفتوحةً.
- **السلبية:** من المعلوم أنَّ صحَّة العضوية مفهومٌ مختلفٌ بشكلٍ كبيرٍ عن الطعون الانتخابية المُتعلِّقة بأمورٍ فنيةٍ؛ أي تلك المُتعلِّقة بسير ونتيجة العمليةً الانتخابية، فهي مُتعلِّقةٌ باستمرار توافر الشروط الواردة بالمادة ٨٢ من الدستور والشروط الواردة في المادة الثانية من قانون الانتخاب.

حيث إنَّ شروط المرشَّح والناخب مطلوب استمرارها في عضو مجلس الأمة خلال مدة عضويته، فهي ليست شروط ابتداء، وإنما مستمرة لحين انتهاء فترة العضوية.

(٥٧) المادة ٩ من مرسوم اللائحة الداخلية للمحكمة الدستورية، صادرة بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢، والمنشورة بالعدد ٩٨٠، السنة العشرون، في جريدة كويت اليوم.

وبالرجوع إلى لائحة المحكمة الدستورية -في المادة ٩ منها تحديداً- نجدها شملت الطعون الانتخابية والطعون المُتعلِّقة بصحة العضوية بنفس المدة وهي خلال ١٥ يوماً من إعلان الانتخاب.

وقد يكون الأمر مُبرَّراً ومنطقياً لأنَّ هناك نصاً يُنظِّم المسألة، وهي المادة (١٦) في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي تُنظِّم موضوع الفصل بصحة العضوية أثناء فترة العضوية النيابية، وفق النص التالي: «إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية، سواءً عرض له ذلك بعد انتخابه أو لم يعلمْ إلاَّ بعد الانتخاب، ..... ولا يكون إسقاط العضوية إلاَّ بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألَّف منهم المجلس باستثناء العضو المعروض أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم، ويجوز للمجلس أن يُقرِّر جعل التصويت سرياً»[٥٨].

فمن يقرأ النص يَجِدُ أنَّ الفصل بصحَّة العضوية موزع بين المحكمة الدستورية وهي بصدد طعن انتخابي ومقيَّد بقيد زمني مدة الـ ١٥ يوماً، وبين مجلس الأمة حيث هو المختصُّ بالفصل بصحّة العضوية خلال فترة العضوية النيابية، والملاحظ أن ذات الأغلبية الواردة بالمادة ٩٥ من الدستور مطلوبة في هذا النص وهي الأغلبية المؤلفة للفصل بصحة العضوية.

ولكن صدر حكم من المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر في ٢٠١٨/١٢/١٩، والذي قضى بعدم دستورية المادة (١٦) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣، وهي المادة الوحيدة التي تنظم إجراءات الفصل بصحَّة العضوية[٥٩].

وإلى الآن يوجد هناك فراغٌ تشريعيٌّ منذ صدور حكم الدستورية بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، بحيث لا تملك محكمة الطعون الانتخابية قبول أيِّ طعن مُتعلِّق بصحة العضوية لأنَّها مقيدة بقيد زمني، ومن ناحية أخرى فإن مجلس الأمة لا يملك أية مادة تُنظِّم له إجراءات الفصل بصحة العضوية في لائحته الداخلية.

بذلك يكون الحل بإضافة فقرة إلى نص المادة ٩ من اللائحة الداخلية للمحكمة الدستورية بحيث يصبح النص كالآتي:

---

(٥٨) القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، الصادرة بالجريدة الرسمية كويت اليوم ٤٢٧، السنة التاسعة بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥.

(٥٩) للمزيد حول حكم المحكمة الدستورية بإبطال المادة ١٦ انظر: أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع، تعليق على حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ الصادر٢٠١٨/١٢/١٩، منشور لدى مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي٣٢، السنة ٨.

«يُرفَعُ الطعن بطلب يُقدَّم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامَّة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويكون ميعاد الطعن مفتوحاً بالنسبة للطعون المُتعلِّقة بصحَّة العضوية، حال فقدان العضو لأحد الشروط الواردة بالمادة ٨٢ من الدستور أو في قانون الانتخاب أو بفقد أهليته المدنية، ولا يقدم طلب النظر في صحَّة العضوية إلا بطلبٍ من مجلس الأمة ويكون صادراً بأغلبية الأعضاء الذين يتألَّف منهم المجلس».

ولعل القارئ الكريم يتساءل لماذا لا نقترح صياغة جديدة للمادة (١٦) في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة التي ألغيت بموجب حكم المحكمة الدستورية، لكي يكون مجلس الأمة هو المختص في الفصل بصحة عضوية أعضائه إذا ما طرأ على أحدهم عارض يفقده شروط العضوية، نقول لأن العلة المُتعلِّقة في الفصل بالطعون الانتخابية التي من أجلها نقل المشرع اختصاصه للمحكمة الدستورية هي ذاتها متحققة عند الفصل بصحة العضوية.

(٢) ضرورة التعجيل بحسم الطعون المتعلقة بسلامة مراكز المرشحين أمام القضاء الإداري

أشار القضاء الدستوري الفرنسي إلى ضرورة حسم النزاع الانتخابي بأسرع وقت ممكن[٦٠]، سنحاول إسقاط هذا الأمر على القضاء الكويتي من حيث ميعاد الطعن وسرعة الفصل بالنزاع الانتخابي.

عندما تقوم جهة الإدارة بشطب المرشح فيقوم حينها بالتظلم على هذا القرار ورفع دعوى أمام القضاء الإداري ثم تأخذ القضية مجراها أمام محكمة الاستئناف، وأخيراً أمام محكمة التمييز في سبيل الحصول على حكم بات بسلامة وصحة مركزه القانوني، فأمام هذه الإجراءات تكون المدة التي تستغرق للفصل في الخصومة القضائية قد استغرقت مدة مرسوم الدعوة للانتخاب وهي مدة الـ ٦٠ يوماً من صدور مرسوم حل مجلس الأمة، أو في حالة الانتهاء الطبيعي للفصل التشريعي خلال الـ ٦٠ يوماً السابقة على انتهاء الفصل التشريعي[٦١].

(٦٠) "… le Conseil constitutionnel s'est fixé pour objectif de traiter ce contentieux le plus rapidement possible". Voir:
Conseil constitutionnel de france, Numéro de décision: 2019-28, 21 février 2019.

(٦١) المادة ٨٣ من الدستور المتعلقة بالدعوة للانتخاب خلال ٦٠ يوماً «مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له، ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧».

ففي أحد الأحكام القضائية الصادرة من محكمة التمييز الإدارية وهي تنظر طعناً متعلقاً بقرار شطب أحد المرشحين فقد صدر الحكم قبل الموعد المزمع للانتخاب والإدلاء بالأصوات بيومين[٦٢]، صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ وموعد الانتخاب ٢٠٢٠/١٢/٥، أي أنَّ المرشَّح بقي لا يعرف مركزه القانوني، وهو لديه حملة انتخابية وتجهيزات ودعاية وإعلان، كما أنَّ اليوم الذي يسبق الانتخاب وهو يوم ٢٠٢٠/١٢/٤ هو يوم الصمت الانتخابي الذي لا يجوز للعضو أن يظهر عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة[٦٣].

فهل هذا الوضع سليم قانوناً ومنطقاً، ويستجيب مع حق أساسي من حقوق المواطنين السياسية كالحق في الترشُّح، في حين أنَّ الأصل هو سلامة المراكز القانونية.

المطلب الثاني

إعادة الاختصاص بالفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة

هذا الاقتراح يكاد يكون الأكثر شهرة والأكثر طلباً في الأوساط السياسية خاصة من قبل أعضاء مجلس الأمة أنفسهم، حيث العديد من الاقتراحات التي قدمت بشأن هذه الفكرة، وسنتطرق لمناقشة أحدها وهو أحدثها تم اقتراحه بشهر فبراير ٢٠٢١، لكن قبل الولوج لتفنيد المقترح وذكر سلبياته وإيجابياته لابد من العروج نحو أصل هذه الفكرة.

شرحنا في بداية البحث أنه عندما صدر الدستور الكويتي في عام ١٩٦٢ نص في المادة ٩٥ على اختصاص مجلس الأمة في الفصل في صحة عضوية أعضائه، وأفسح المجال للمشرع إذا ما أراد أن يعهد بهذا الاختصاص لأي جهة قضائية يراها مناسبة، فلم يحدد الدستور هذه الجهة، وإنما أعطى رخصة بجواز التنازل عن هذا الاختصاص.

وفي عام ١٩٧٣، أي بعد أحد عشر عاماً من ممارسة المجلس لاختصاصه الأصيل، قدّرَ أنه من الأفضل أن يعهد به لجهة قضائية محايدة، كونها عملية قانونية فنية متعلقة بإجراءات دقيقة تحتاج إلى رجال قانون يفصلون في الموضوع، ولأن الأمر

(٦٢) حكم محكمة التمييز، الدائرة الإدارية الثالثة، بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣، المقيد بالجدول رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣. كذلك الطعن المقيد بالجدول برقمي ٢٥٨٣، ٢٥٩٩ لسنة ٢٠٢٠/ إداري ٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣، كذلك الطعن رقم ٢٥٨٢، ٢٥٨٧، ٢٥٩٤، إداري/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.

(٦٣) وفق القرار الصادر عن وزارة الإعلام بشأن شروط وضوابط التغطية الإعلامية والإعلان والترويج لانتخابات مجلس الأمة فإنه: «يحظر بث، أو إعادة بث، أو نشر أي لقاءات، أو برامج أو تقارير مع المرشحين لانتخابات مجلس الأمة أو المجلس البلدي أو عنهم في يوم الاقتراع واليوم السابق عليه»، القوانين أرقام ٣ لسنة ٢٠٠٦ و٦١ لسنة ٢٠٠٧ و٨ لسنة ٢٠١٦ ولوائحهم التنفيذية المشار إليها.

متعلق بمنازعات يتطلب فيها التحقق من صحة وادعاء وإنزال حكم القانون على واقعة، فعهد بالاختصاص في الفصل بالطعون الانتخابية وصحة العضوية للمحكمة الدستورية.

وفي هذا نشير للاقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة د. عبد العزيز الصقعبي الذي قدمه بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٥، والتعديل الذي اقترحه يتعلق فقط باستبدال نص المادة الأولى من قانون المحكمة الدستورية، بحيث تكون عبارتها (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية، وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة وسائر المحاكم)[٦٤]، أي لو قارنا هذا النص المقترح بالنص السابق لوجدنا التعديل متعلقاً فقط بحذف عبارة (الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم).

والاقتراح المقدم اجتهاد موفق حقيقةً حيث إن معظم الدساتير بالفعل كانت تعهد بهذا الاختصاص للبرلمان[٦٥] ويجد سنده في التفسير التقليدي لمبدأ الفصل بين السلطات، الأمر الذي يدعونا لطرح تساؤل لماذا تخلى المشرع الكويتي عن هذا الاختصاص وأناط به للمحكمة الدستورية، وكيف نقيم تجربة البرلمان الكويتي في الفصل في الطعون الانتخابية وصحة عضوية أعضائه إلى ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية أي الفترة ما بين (عام ١٩٦٣ إلى عام ١٩٧٣).

وبالفعل فإن التاريخ هو خير شاهد على الأحداث، وهو مصدر في غاية الأهمية للرجوع إليه عند التشريع لتفادي أخطاء الماضي والاستفادة من التجارب، ولا أبالغ إن قلت أن التاريخ يعد مصدراً يحتم على المشرع معرفة الأحداث القانونية التاريخية، ويجب الرجوع إليه قبل الشروع بصناعة التشريع.

فما كان عليه الوضع قبل التنازل عن الاختصاص للمحكمة الدستورية حيث كانت هناك لجنة في مجلس الأمة الكويتي تسمى «لجنة الفصل في الطعون الانتخابية» واردة في المادة ٦ من لائحة المجلس الداخلية، هذه اللجنة لديها صلاحيات واسعة، فيمثل أمامها الطاعن والمطعون بعضويته ويقدمان دفاعهما، ولها أن تستدعي من تشاء من

(٦٤) المقترح متوافر على موقع جريدة الدستور التابعة لمجلس الأمة الكويتي، قسم الأرشيف، قسم الاقتراحات بقوانين، د. عبد العزيز الصقعبي، http://aldustor.kna.kw/

(٦٥) الدستور المصري ١٩٥٦ (المادة ٨٩) والدساتير الذي تلته إلى دستور عام ٢٠١١ حيث تحقق التحول نحو العهود للقضاء بالفصل في العضوية للقضاء (المادة ٤٠)، واستمر هذا النهج في دستور ٢٠١٢ (المادة ٨٧)، واقتفى أثره الدستور المصري الحالي عام ٢٠١٤ (المادة ١٠٧) وتوزيع الاختصاص بينه وبين محكمة النقض والقرار النهائي له بأغلبية ثلثين، الدستور الفرنسي قبل عام ١٩٥٨ كذلك كان يعهد للمجلس النيابي بالفصل بصحة العضوية.

شهود وغيرهم وتقوم بالتحقيق والفرز وغيرها من الاختصاصات التي تؤهلها للوصول للحقيقة حول صحة مزاعم الطاعن.

ومن خلال تتبع الطعون التي وردت لمجلس الأمة وأحيلت للجنة المختصة، وجدنا أن عمل اللجنة غالباً ما يستغرق شهور، وبالأخير تقريرها ليس ملزم للمجلس، ناهي القارئ الكريم أنه لم يتم القبول والتصويت على أي تقرير قدمته اللجنة للمجلس.

ففي أحد التقارير الصادرة عن لجنة فحص العضوية، انتهت إلى قبول الطعن وعدم توافر شرط إجادة اللغة العربية والكتابة في أحد الأعضاء، وكذلك عدم توافر السن القانوني في عضو آخر، ومع هذا لم يتخذ المجلس قراراً بإبطال عضويتهما(٦٦).

والأمر الآخر والمهم كذلك هو اشتراط المشرع الدستوري للأغلبية المؤلفة للأعضاء للتصويت على إبطال العضوية، وهذه الأغلبية ليست صعبة التحقق؛ لأنه قد يكون لهذا العضو مؤيدون كثر من النواب، وقد يحصل أن الحكومة لا تصوت ضد هذا العضو لصفقة سياسية وهذا وارد.

فلو فرضنا أن عدد أعضاء مجلس الأمة ٦٥ عضواً، فالأغلبية المؤلفة هي نصف عدد الأعضاء الذين يتكون أو يتألف منهم المجلس + ١، مما يعني أن الأغلبية المؤلفة = ٣٣ عضواً.

لو فرضنا أن الحكومة عددها ١٦ وزيراً مع الوزير المحلل، قررت الوقوف مع أحد الأطراف فهو يحتاج «إن الحكومة اصطفت معه» ١٧ عضواً آخر، وهو عدد ليس بالصعب تحقيقه.

ولنأخذ مثالاً آخر قد يشوه الفكرة.. لو كانت هناك أغلبية نيابية تمتلك هذه الأغلبية (المؤلفة)، والعضو المطعون بحقه ينتمي لطائفة الأغلبية، وتبين أن الطاعن وفق تقرير اللجنة المختصة يعلو المطعون بحقه بعدد الأصوات، فانتهت بقرارها إلى أحقيته بالعضوية، فما مصيره أمام الأغلبية، هل ستوافق على التخلي عن العضو المؤيد أو المنتمي لها...؟

إن هذه الاعتبارات واقعية، لأن العملية البرلمانية برمتها سياسية الأصل، تقوم على الواقع الذي لا يعرف دائماً المبادئ والشعارات الرنانة؛ لذلك كان إناطة الأمر لجهة قضائية محايدة لا تحكمها اعتبارات الواقع السياسي ولا المصالح الشخصية والتي ترفع الحرج عن النواب، وعلاوة على هذا كله أن العملية الانتخابية وما يتعلق بها من طعون

(٦٦) التقرير الرابع، لجنة فحص الطعون الانتخابية، الفصل التشريعي الأول مجلس ١٩٦٣، منشور في موقع مجلس الأمة قسم الأرشيف، خانة تقارير اللجان، يتم اختيار الفصل التشريعي الأول ثم اختيار لجنة فحص الطعون الانتخابية، ثم الضغط على التقرير الرابع، ويظهر بصيغة pdf، http://search.kna.kw/web/Retrieval/home.aspx

انتخابية وصحة عضوية عملية قانونية صرفة، وهو ما تفتقر إليه المجالس النيابية، فمن أفضل من القضاء النزيه أن ينزل حكم القانون عليها.

وما يدعم وجهة النظر هذه أنه في الوقت الحالي توجهت أغلب الدساتير الحديثة في الأنظمة المقارنة، بالعهود للفصل في صحة العضوية إلى جهات قضائية، ونأخذ على سبيل المثال فرنسا حيث أسند دستور الجمهورية الخامسة عام ١٩٥٨ الفصل بصحة العضوية للمجلس الدستوري، كذلك الدستور المصري الجديد الصادر في عام ٢٠١٤ حينما أسند أمر الفصل بالطعون الانتخابية لمحكمة النقض، وفي بريطانيا صار الاختصاص بيد المحاكم منذ عام ١٨٦٨، وكذلك الحال في نيوزلندا الجديدة ١٨٨٠[٦٧].

وهناك رأي يقول بأن أساس فكرة فصل مجلس الأمة بالطعون الانتخابية وصحة عضوية أعضائه هو مبدأ الفصل بين السلطات، وأن لا سلطان على مجلس الأمة[٦٨]، وأن ممارسة الاختصاص يمثل رغبة في ضمان استقلال المجالس النيابية، وهي تنظر إلى هذا الحق كأنه ضمانة من ضمانات استقلالها في مواجهة سائر السلطات، وخشية إعطاء هذا الاختصاص إلى جهة قضائية قد لا تتمتع إزاء السلطة التنفيذية باستقلال حقيقي فتؤثر عليها عند بحث صحة العضوية والفصل فيها[٦٩].

ونقول إن أساس مبدأ الفصل بين السلطات هو إسناد هذا الأمر لجهة قضائية محايدة، خاصة إن كانت تراقب صحة العضوية لأحد الأعضاء المطعون عليهم إذا ما كان فاقداً لأحد شروط العضوية الواردة بالمادة ٨٢ من الدستور، أو المادة الثانية من قانون الانتخاب، أو أن هناك شخصاً آخر يعلوه في عدد الأصوات، ولم يقم المجلس بإبطال عضويته، أليس هذا انتهاكاً للدستور وشرخاً للعدالة؟

لابد من التقرير لجهة تفصل في هذه المسائل الانتخابية وصحة العضوية للاعتبارات العملية والإشكالات التي حصلت أثناء ممارسة مجلس الأمة لهذا الاختصاص،

---

(٦٧) المادة ٥٩ من الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ (يفصل المجلس الدستوري - عند المنازعة- في قانونية انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجلس الشيوخ.) المادة ١٠٧ من الدستور المصري عام ٢٠١٤ الحالي (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، ...) وللمزيد من الأنظمة التي تعهد للقضاء للفصل بالعضوية انظر: أ.د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، صفحة ٥٤٠.

(٦٨) انظر حول الحجج المساندة لإرجاع الاختصاص لمجلس الأمة: أ.د. محمد المقاطع، اتجاهات القضاء الدستوري في شأن الطعون الانتخابية، مجلة الحقوق السنة الثانية والعشرون، العدد الرابع، صفحة ٥٠ وما بعدها.

(٦٩) انظر: أ.د. عثمان عبدالملك الصالح، مرجع سابق، صفحة ٥٤٢.

ولرفع الحرج عن أعضاء مجلس الأمة. وأما بالنسبة للخوف من عدم استقلالية القضاء فهذه الحجة ليست منطقية؛ ولذلك لأن:

أولاً: إن أعضاء الحكومة الـ ١٦ هم أعضاء بمجلس الأمة بحكم وظائفهم، وهم يشاركون بالتصويت على صحة العضوية والفصل بالطعون الانتخابية، بل يملكون نصف الأغلبية المطلوبة، فأين الاستقلال الذي ينشده من هم متخوفون من عدم استقلالية القضاء إزاء السلطة التنفيذية!

ثانياً: يحكم القضاء باسم سمو الأمير، والنزاهة به مفترضة، وهذا المرفق يتميز بقدر عال من المهنية والفنية التي تبعده عن مظنة التسيس والتجيير، فلا يعقل أن يقبل كافة الأفراد اللجوء إلى القضاء بغاية اقتصاص حقوقهم، ويكون خصومهم جهة الإدارة في الدعاوى الإدارية، وفي دوائر تجاري كلي مدني حكومة، ومن ثم نقول إن القضاء قد لا يتمتع إزاء السلطة التنفيذية بحرية.

وهذه الحجج فيها من المنطق الجميل، ولكن العدالة أسمى من كل شيء، فمن غير المقبول أن لا ينصف مجلس الأمة المرشح المستحق للفوز بحجة الأغلبية المؤلفة التي اشترطها المشرع الدستوري، أو لأن الطاعن ليس من الحزب الذي يملك الأغلبية للتصويت معه وإسقاط عضوية الآخر، أو لأن المرشح قد يكون طرحه معارضاً للأغلبية، فالحكومة تستخدم أصواتها مع الطرف الآخر، ومن ثم نستميت بالدفاع عن هذا الاختصاص لمجلس الأمة وهو اختصاص شكلي خاوٍ.

ومن الأمثلة الصارخة التي يذكرها الفقهاء في هذا الصدد: القرار الذي اتخذه مجلس النواب الفرنسي سنة ١٩٣٦ بإبطال نيابة العضو: PHILIPPE HENRIOT رغم ما قررته لجنة الطعون في المجلس المذكور من أن (ملف هذا العضو صاف كالبلور، وأنه ليس هناك أي شيء إطلاقاً، ضد السيد فيليب هنريو)[٧٠]

وفي مصر حدث ما هو أنكى من ذلك، فبعد أن قرر مجلس النواب عام ١٩٤٢ رفض طعن بصحة عضوية النائب أحمد قاسم جودة وأعلن صحة عضويته، عاد المجلس بعد أن خرج النائب المذكور على حزب الأغلبية البرلمانية (حزب الوفد) واتخذ قراراً آخر بناء على طعن جديد، بإبطال عضوية نفس النائب، وبناء على نفس السبب المبين في الطعن الأول وهو عدم توافر شرط السن، فكان في ذلك خروجاً على جميع القواعد القانونية السليمة[٧١].

(٧٠) انظر: أ.د. عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، صفحة ٥٤٣.

(٧١) الدكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٤٩، ص ٤٥٢. وانظر كذلك: الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي، ص٥١٦، منشور لدى: أ.د عثمان عبد الملك الصالح، مرجع سابق، ص٥٤٣.

مع كل هذه المبررات لا نرجح الأخذ بهذا الاقتراح، وقد تم هجره من قبل معظم الأنظمة المقارنة.

المطلب الثالث

إنشاء محكمة خاصة للطعون الانتخابية

نصَّت المادة ١٦٩ من الدستور الكويتي على أن: «يُنظِّم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة».

وفي هذا تقول المذكرة التفسيرية للدستور في تفسير المادة ١٦٩ «وردت بهذه المادة عبارة «بواسطة غرفة أو محكمة خاصة» والمقصود بالغرفة دائرة من دوائر المحكمة».

بذلك نجد أن المشرع الدستوري يفرق بين المحكمة الخاصة (الجهة القضائية) وبين غرفة في دائرة من دوائر المحكمة العادية صاحبة الولاية العامة.

فالغاية الدستورية من المادة ٩٥ -التي أجازت أن يعهد القانون إلى «جهة قضائية» مختصَّة بالطعون الانتخابية- تدعو للاعتقاد بأنَّ قصد المشرع من الجهة القضائية هو: «إنشاء محكمة خاصة تفصل بالطعون الانتخابية وصحة العضوية فقط».

ولذلك الغاية الدستورية تهدف إلى إنشاء محكمة كجهة قضائية خاصة تفصل بالمنازعات المتعلقة بصحة العضوية والطعون الانتخابية.

إنشاء محكمة خاصة للفصل بالطعون الانتخابية

الباب الأول: تشكيل محكمة الطعون الانتخابية واختصاصاتها، المواد (١-٣)

المادة الأولى

(تنشأ محكمة خاصة تختص دون غيرها بالفصل بالطعون الانتخابية وصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة والمجلس البلدي، وتكون أحكامها باتة لا يجوز الطعن عليها، ولها حجية ملزمة على الكافة وسائر المحاكم).

المادة الثانية

(تختص المحكمة بالفصل في جميع منازعات العملية الانتخابية وعلى الأخص:

١ - الطعون المُتعلِّقة بالجداول الانتخابية.

٢ - الطعون على قرارات شطب المرشَّحين.

٣ - الطعون على عمليات الاقتراع وعمل اللجان والفرز.

٤ - والطعون المُتعلِّقة بإعلان نتائج الانتخابات.

٥ - فحص مرسوم الدعوة للانتخابات.

٦ - فحص مرسم حل مجلس الأمة.

٧ - الفصل بصحة العضوية.

المادة الثالثة

(تتألَّف محكمة الطعون الانتخابية من خمسة مستشارين يختارهم المجلس الأعلى للقضاء -من غير أعضائه- بطريق الاقتراع السري، كما يختار خمسة أعضاء احتياطيين، ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم.

ويأدون القسم التالي (أقسم بالله العظيم أن أصون الدستور، وأطبق القانون، وأن أحافظ على نزاهة وسلامة العملية الانتخابية).

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف

مدة العضوية في هذه المحكمة ٤ سنوات غير قابلة للتجديد).

الباب الثاني: إجراءات الرقابة السابقة على العملية الانتخابية، المواد (٤ - ٥)

المادة الرابعة

(تفصل محكمة الطعون الانتخابية بالطعون المُتعلِّقة بجداول القيود الانتخابية المعدة من قبل اللجنة المختصة، ويكون الفصل في موعد أقصاه آخر شهر يونيو، وتطبَّق القواعد الواردة في قانون الانتخاب فيما لا يتعارض مع نص هذه المادة).

المادة الخامسة

(لكل مرشَّح تم شطبه من قبل الجبهة المختصة، أن يطعن مباشرة على القرار أمام محكمة الطعون الانتخابية، خلال ثلاثة أيام من صدور قرار الشطب، ويجب على المحكمة أن تفصل في مدى صحة القرار خلال عشرة أيام من يوم تقديم الطعن).

المادة السادسة

(لكلِّ مواطن الحق في الانتخاب، الطعن أمام محكمة الطعون الانتخابية خلال عشرة أيام من صدور مرسوم حل مجلس الأمة، وله الحق في الطعن على مرسوم الدعوة للانتخابات خلال ذات المدة، ويجب أن تفصل المحكمة بهذه الطعون بحد أقصى خلال أسبوعين من يوم تقديم الطعن، ويكون الطعن منصباً على إجراءات صدور المراسيم).

المادة السابعة

ترفع المنازعات المنصوص عليها في المادة السابقة إلى محكمة الطعون الانتخابية بطريقين:

- الطريق الأول: طلب يقدم من عُشر أعضاء مجلس الأمة بفحص مرسوم الدعوة للانتخابات، ولا يشترك أعضاء الحكومة في التصويت.
- الطريق الثاني: مُتعلِّق بحقِّ كلِّ مواطن له الحق بالانتخاب بسلوك طريق الدعوى المباشرة أمام محكمة الطعون الانتخابية للطعن على مرسوم الدعوة للانتخابات ومرسوم حل مجلس الأمة.

الباب الثالث: إجراءات الرقابة اللاحقة على إعلان نتيجة الانتخاب المواد (٨-١٠)

المادة الثامنة

يرفع الطعن خلال عشرة أيام من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب الفصل بالطعون خلال شهر من تقديمها كحدٍّ أقصى، ولا يقبل أيُّ طعنٍ بعد انقضاء هذه المدة، وتطبق في هذا الشأن القواعد الواردة في المادة ٤١ من قانون الانتخاب.

ولا يجوز للمحكمة أثناء هذه المدة أن تقبل الطعون المتعلقة بمرسوم الدعوة للانتخابات ومرسوم حل مجلس الأمة وقرارات شطب المرشحين وجداول القيود الانتخابية).

المادة التاسعة

(تسقط العضوية عن عضو مجلس الأمة في حال فقدان العضو للشروط الواردة في الدستور أو في قانون الانتخاب ويكون تقرير إسقاط العضوية عن طريق حكم تصدره محكمة الطعون الانتخابية. ويعد تلاوة منطوق الحكم إعلاناً من المجلس بخلو المقعد الانتخابي).

المادة العاشرة

(تقدم الطعون المتعلقة في الفصل بصحة عضوية أعضاء مجلس الأمة بالنسبة للعوارض التي تطرأ على العضوية خلال الفصل التشريعي إلى محكمة الطعون الانتخابية بطريقتين:

- الطريق الأول: بقرار يصدر من مجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين - من غير مشاركة أعضاء الحكومة في التصويت.

- الطريق الثاني: بحق كل مواطن له الحق في الانتخاب الطعن مباشرة أمام محكمة الطعون الانتخابية).

الباب الرابع: أحكام عامة، المواد (١١-١٣)

المادة الحادية عشرة

(يدعو رئيس المحكمة أعضاءها للانعقاد كلما اقتضت الحاجة، ويُخطرهم بتاريخ الجلسة ومكانها قبل الموعد المحدد بوقت كاف، ويجب أن يرفق بإخطار الدعوة الطلبات المقدمة التي ستعرض في الجلسة مصحوبة بكافة المستندات المتعلقة بها.

ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، ويجب أن يتضمن الحكم أسباباً مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوع من صدورها).

المادة الثانية عشرة

(تضع المحكمة اللائحة التنفيذية لهذا القانون متضمنة القواعد الخاصَّة بإجراءات التقاضي المباشر أمامها، وبنظام سير العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم بناء على عرض وزير العدل، ويكون التقاضي أمام المحكمة بلا رسوم.

وتطبق في كل ما لم يرد بشأنه نصٌّ خاصٌّ الأحكام المقرَّرة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو مع طبيعة النزاعات الانتخابية).

المادة الثالثة عشرة

(على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد نشره في الجريدة الرسمية، ويصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه).

في ختام هذا الاقتراح نأمل أن يكون مكتملاً ومؤثراً أكثر في حال إقرار المشرع للجنة العليا للانتخابات، وإن لم تنشأ اللجنة فلا بأس في النصوص الحالية الواردة في قانون الانتخاب، وهذا الاقتراح يستقيم معها، فقط يتعين إزالة مصطلح اللجنة الوطنية العليا للانتخابات واستبدالها بجهة الإدارة.

إنشاء لجنة وطنية عليا تشرف على الانتخابات

ولكي نكون أمام انتخابات نزيهة وسليمة ابتداءً، فيجب أن تبتعد السلطة التنفيذية ممثلةً بوزارة الداخلية عن إدارة العملية الانتخابية، من خلال مهامها المتعددة من خلال إعداد القيود الانتخابية، وتسجيل المرشحين وشطبهم، مروراً بتنظيم عملية الاقتراع، وفقط يقتصر دور رجال القضاء والنيابة العامة على الفرز وإعلان النتائج.

لذلك، يجب إنشاء جهةٍ مُستقلَّةٍ تشرف وتنظم العملية الانتخابية بأكملها، وهي موجودة في معظم الأنظمة الحديثة والتي منها الدستور المصري والدستور الفرنسي(٧٢)، بحيث يكون جوهر تشكليها من طواقم قضائيةٍ، على أن تختصُّ بإعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها، بالإضافة إلى شطب المرشحين إن توافرت مُبرِّرات الشطب، وتنظيم عملية الاقتراع وإنشاء اللجان انتهاءً بإعلان النتائج، وأن يكون الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو الحيادية في تنظيم وإدارة العملية الانتخابية.

بالمناسبة أصدرت الحكومة في شهر أكتوبر ٢٠١٢ المرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية العليا للانتخابات في الكويت، وأُجريت انتخابات مجلس ديسمبر ٢٠١٢ في ضوء أحكامه، وفي شهر يونيو عام ٢٠١٣ قضت المحكمة الدستورية بعدم دستوريته؛ لأنَّ مُبرِّرات الضرورة لم تكنْ متوافرة حين إصداره(٧٣).

وفي نوفمبر ٢٠٢٠ قدَّمت الحكومة مشروعاً بقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٠ متعلقاً بتعديل قانون الانتخاب ومن ضمنها إنشاء هذه اللجنة، وللأسف عادت وسحبت المشروع

(٧٢) انظر: الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤ المواد (٢٠٨،٢٠٩،٢١٠)، انظر: الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٧ المادة ٥٨ (يكلف المجلس الدستوري الفرنسي مجموعة من القضاة بمراقبة لجان الاقتراع وتدوين ملاحظاتهم ورفعها للمجلس، هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع منشور لدى، أ. حسين العبد الله، مرجع سابق ص١٥٤.

(٧٣) للمزيد حول هذا الحكم انظر: الأستاذ حسين العبد الله، الرقابة القضائية على سلامة العملية الانتخابية، صفحة ٢٧، منشور لدى دار آفاق الكويت، عام ٢٠١٨.

بشهر مارس ٢٠٢١[٧٤]، فنأمل أن يتمَّ اقتراح تنقيح قانون الانتخاب بما يضمن وجود هذه اللجنة التي تمارس أعمالها باستقلالية تامَّة وتسهم في حيادية ونزاهة وسلامة العملية الانتخابية، وإن المشروع بقانون الذي سعينا جاهدين من خلاله إلى معالجة كل ما طرحناه من إشكاليات في معرض البحث نأمل أن يتبناه المشرع مما سيسهم في الارتقاء في الرقابة على الانتخابات[٧٥].

الخاتمة

إن الدافع الأساسي الذي يُحرِّكُ وجدان الباحث هو الدفاع عن الحقوق الدستورية المكفولة لأفراد المجتمع، ولمَّا كان تطبيق القوانين التي تكفل هذه الحقوق في الواقع يُشكل انتقاصاً من قيمتها ووأداً لفكرتها التي لازمت خيال المشرع الدستوري، كان لابد من الوقوف والبحث وإمعان النظر بشكلٍ عميق في أهم الحقوق الدستورية المُعبِّرة عن إرادة الأمة في إدارة الدولة؛ وهو الحق في الانتخاب والترشيح.

ولعل القارئ الكريم يجد أنَّ معظم البحث يدور في الفلك الإجرائي المصاحب للطعون الانتخابية، ودائماً الإجراءات يقال عنها بأنها محركات القوانين، فالعمليات الإجرائية والموضوعية تمسُّ بشكلٍ مباشرٍ حقوق الأفراد.

بناءً عليه، فقد تشكَّلت عقيدة الباحث في تكوين هذا البحث المُتعلِّق بتسليط الضوء نحو الغاية الدستورية من وراء الرقابة على العملية الانتخابية، وفحص قانون الانتخاب وبيان أهم ما يعتري القانون من مثالبٍ تستوجب على المشرع تداركها؛ لأن الإشكالات العملية أضحت تضيق وتناهض الحقوق الدستورية.

النتائج

قانون الانتخاب الكويتي قديم جداً، فعمره قرابة الـ ٦٠ عاماً، والتغيرات التي أُدخِلَت عليه طفيفة، وكلُّها عبارة عن تعديلات جزئية (ترقيعية)، لم تُحدِث مراجعة شاملة لهذا التشريع المهم الذي يتعلَّق بحقوق المواطنين بشكل كبير؛ لذلك سعينا جاهدين في بيان أهمية اللجنة الوطنية العليا للانتخابات كي يتبناها المشرع.

---

(٧٤) خبر سحب المرسوم منشور في جريدة الجريدة الكويتية، عدد ٢٣-٠٣-٢٠٢١، ذلك كان تصريحاً لرئيس لجنة الداخلية والدفاع كونها اللجنة المختصة، كتب الخبر محيي عامر.

(٧٥) وفي هذا الصدد نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان للنائب الدكتور عبدالكريم عبدالله الكندري - عضو مجلس الأمة الكويتي - على تبنيه القانون المقترح في البحث وتقديمه كاقتراح، ونأمل أن يتم مناقشته قريباً لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويتم التصديق عليه.

تتداخل الاختصاصات فيما بين المحاكم؛ حيث توجد أربع جهات قضائية في الوقت الحالي يفصلن في العملية الانتخابية.

التداخل واضح بشكل جلي بين المحكمة الإدارية والمحكمة الدستورية، وهو أمر غير محبذ وغير محمود.

ليس من حق القضاء سواءً أكان صاحب الولاية العامَّة أم الخاصَّة أن يُشرِّع شروطاً جديدةً للترشيح، فالقاضي ليس بمشرعٍّ، والقيام بمثل تلك الممارسات يؤدِّي إلى مصادرة أدوات السلطة التشريعية، وانتهاك مبدأ الفصل بين السلطات.

انتهينا من مناقشة ثلاثة اقتراحات وهي التي تشغل الشارع السياسي والقانوني، أولها يتعلَّق بتثبيت الاختصاص للمحكمة الدستورية، وعلقنا قبولنا لهذا الاقتراح بأكثر من تعديل، الاقتراح الثاني بإرجاع الاختصاص لمجلس الأمة للفصل بالطعون الانتخابية، وانتهينا إلى عدم فاعليته وجدواه، وأخيراً انتهينا بمقترح خاص وشامل يتعلق بإنشاء محكمةٍ خاصَّةٍ بالطعون الانتخابية.

فقد اجتهدنا وسعينا في هذه الاقتراحات التشريعية، وكان الهدف من ورائها هو ترسية أركان دولة القانون، والحفاظ على العملية الديمقراطية التي هي إن صحَّت تسميتها «أفيون الشعوب»، وهي الطريق للمشاركة في إدارة الدولة ورعاية مصالحها، فنأمل من المشرع أن يلتفت إليها ويأخذها على نحو جدي.

والحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأجل التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المراجع

أولاً: المؤلفات العربية

١ - الكتب

- د. عمرو أحمد حسبو، تنفيذ أحكام عدم دستورية النصوص التشريعية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. فواز ثامر الجدعي، القضاء الدستوري الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠، دون دار نشر.
- هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة د. محمد وطفة، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- أ. د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، من غير دار النشر.
- أ.د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية: تكوينها /اختصاصاتها /إجراءاتها/، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي- جامعة الكويت،.٢٠٠٥.
- أ.د. عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية دراسة مقارنة، لجنة التأليف والتعريب والنشر مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،٢٠٠٠.
- المحامي أ. حسين العبد الله، الرقابة القضائية على سلامة العملية الانتخابية، دار آفاق للنشر، ٢٠١٨.
- الدكتور السيد صبري، مبادئ القانون الدستوري، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٤٩، القاهرة، من غير دار نشر.
- أ.د. عزمي عبد الفتاح عطية، د. مساعد صالح العنزي، الوسيط في قانون المرافعات الكويتي، قانون القضاء المدني، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، ٢٠١٧، الناشر مؤسسة دار الكتب، الكويت.
- د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، صادر عن مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت، سنة ٢٠٠٠.

٢ - الأبحاث العلمية

- د. محمد بوكماش، أ. خلود بوكماش، مبدأ الأمن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الإداري، مجلة البحوث والدراسات، السنة ١٤، العدد ٢٤، صيف ٢٠١٧، مجلة البحوث والدراسات الصادرة عن جامعة الوادي.
- د. محمد الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي بنظر الطعون المُتعلِّقة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة ٢١، سبتمبر ١٩٩٧، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- أ. أحمد عادل الكندري، طلبات الرقابة الدستورية المباشرة على ضوء قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٤، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الجزء الأول، السنة ٤٤، ديسمبر٢٠٢٠، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- أ.د. محمد عبد المحسن المقاطع، تعليق على حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد التسلسلي ٣٢، السنة ٨.
- د. فاطمة المحسن، الإشكاليات القانونية المُتعلِّقة ببعض شروط الترشيح لمجلس الأمة الكويتي مع دراسة خاصة لشرط حسن السمعة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، الجزء الأول، السنة ٤٤، ديسمبر٢٠٢٠، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

المؤلفات باللغة الفرنسية

- Affo, Fabien, and Aguia Daho Jacques. "Regain des Conflits Electoraux et Recul Démocratique au Bénin." International Journal of Progressive Sciences and Technologies 23, no. 2 (2020).
- Chiriac, Lucian. "Sur La Force Obligatoire Des Décisions De La Cour Constitutionnelle De La Roumanie." Curentul Juridic 78, no. 3, 2019.
- Drago, Guillaume. "La qualité de l'argumentation constitutionnelle." Revue francaise de droit constitutionnel 2 (2015).
- Hervé, Kobo Mamputa Valata. "L'autorité de la chose jugée en contentieux administratif: une étude sur le rejugement." PhD diss., Cergy-Pontoise, 2017.

- WATRİN, Georges. "L'AUTORITE DE LA CHOSE JUGEE EN DROIT ADMINISTRATIF FRANÇAIS." In Annales de la Faculté de Droit d'Istanbul, vol. 8, no. 8.
- Ueno, Mamiko. "Japon." Annuaire international de justice constitutionnelle 27, no. 2011 (2012).

ثانياً: الأحكام القضائية

١: الأحكام الكويتية

- حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٨ قضائية في جلسة ١٩٦٣/١٢/٢٨، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة، السنة التاسعة.
- حكم محكمة التمييز في الطعن المقيد بالجدول رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١، جلسة ١٩٨١/٥/٢٥.
- حكم المحكمة الدستورية في الطعن رقم ٤ لسنة ١٩٩٢، جلسة ١٩٩٢/١٢/٢٩، طعون انتخابية.
- الطعن الانتخابي رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ – المحكمة الدستورية، صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦.
- الحكم رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤، جلسة ٢٠١٤/١٢/٠٧ (طعن انتخابي، المحكمة الدستورية الكويت).
- المحكمة الكلية، الحكم الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٢٩٥.
- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٦، في الطعن رقم ٢٠١٦/٢٦٦٣.
- الطعن رقم ١ لسنة ٢٠٢٠. طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠، الجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠٢٠.
- حكم محكمة التمييز المقيد بالجدول رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢٠ إداري/٣، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.
- حكم المحكمة الدستورية في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠، طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠.
- حكم محكمة التمييز رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠١٨/ جزائي٢.

- حكم محكمة التمييز رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٨ جزائي/٣.
- الطعن المقيد بالجدول برقمي ٢٥٨٣، ٢٥٩٩ اداري/٣، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.
- الطعن المقيد بالجدول بأرقام ٢٥٨٢، ٢٥٨٧، ٢٥٩٤، إداري/٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣.
- حكم محكمة التمييز بالطعن المقيد بالجدول برقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ إداري/٤.
- الحكم الصادر من المحكمة الكلية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠٢٠، إداري طعون أفراد، الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠.
- الحكم الصادر من محكمة الاستئناف رقم ١٥٢١ لسنة ٢٠٢٠، إداري عقود وطعون أفراد/٤، صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦.

ثانياً: الأحكام الفرنسية

- Conseil constitutionnel de fracne, Numéro de décision : 2017-682, 15 décembre 2017.
- Conseil constitutionnel de france, Numéro de décision : 2018-773, 20 décembre 2018.
- Conseil constitutionnel de france, Numéro de décision: 2019-28, 21 février 2019.

ثالثاً: المقالات الصحفية

- خبر سحب المرسوم، منشور في جريدة الجريدة الكويتية، عدد ٢٠٢١/٣/٢٣، ذلك كان تصريحاً لرئيس لجنة الداخلية والدفاع كونها اللجنة المختصة، كتب الخبر محيي عامر.
- منشور في مقالة في جريدة الجريدة، للدكتور محمد حسين الفيلي، ٢٠٢١/٣/١٨.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

- موقع أرشيف مجلس الأمة الكويتي
- http://search.kna.kw/web/Retrieval/home.aspx
- موقع مجلس الأمة الكويتي الرسمي http://www.kna.kw/
- موقع جريدة الدستور الكويتية http://aldustor.kna.kw/

خامساً: الأنظمة والتشريعات

- الدستور الكويتي دستور ومذكرته التفسيرية ١٩٦٢/١١/١١.
- قانون الانتخاب الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢
- اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، الصادرة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣
- الدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٧ وتعديلاته.
- الدستور المصري الجديد الصادر عام ٢٠١٤.
- قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته.
- مرسوم لائحة المحكمة الدستورية، الصادرة بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢، منشورة في جريدة كويت اليوم العدد ٩٨٠، السنة العشرون.
- القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢ في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الدائرة الإدارية
- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠

Legal Problems about the Competence of the Kuwaiti Constitutional Court to Adjudicate Electoral Appeals

Ahmed Adel Al-Kandari

Abstract:

The Constitutional Court has two jurisdictions related to the adjudication of constitutional appeals and another jurisdiction related to the adjudication of electoral appeals and the validity of membership. The research focuses on the final jurisdiction of the court in an effort to clarify the problems and identify them to find solutions.

The purpose of establishing the Constitutional Court is to examine the constitutionality of laws, decrees and regulations in order to preserve constitutional legitimacy, which was evident in the text of Article 173 of the Kuwaiti Constitution.

In addition, the jurisdiction related to the adjudication of electoral appeals is an exclusive jurisdiction, which has resulted in many problems in practice, which have led to conflicting judgments, wasting authenticity and losing a sense of legal security; which necessitates addressing these problems, leading to the proposal of a comprehensive draft law that avoids all the problems under study.

Keywords: Constitutional Court, Jurisdiction, Validity of Injunction.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Legal Problems about the Competence of the Kuwaiti Constitutional Court to Adjudicate Electoral Appeals

Ahmed Adel Al-Kandari

University of Kuwait

Academic Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 4 - P2 - Vol. 46

Jamada I 1444 - December 2022